وزارة التّعليم
جامعة المرقب
كليّة علوم الشّريعة

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة دوريّة محكّمة نصف سنويّة

العدد الرّابع

جمادى الأولى/ 1442 – 12/ 2020م

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة محكّمة دوريّة نصف سنويّة

تصدر عن كليّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب. مدينة الخمس. دولة ليبيا

هيئة التّحرير:

أ. عصام الصّديق يعقوب

أ. حمزة امحمّد ارفيّدة

م. طارق عليّ الحوّات

الهيئة الاستشاريّة:

أ.د. إبراهيم عبد الله سلطان

د. محمّد عبد الحفيظ اعليجة

د. امحمّد فرج الزّائدي

د. عليّ محمّد افريو

د. خليفة فرج الجرّاي

بسم الله الرّحمن الرّحيم

أوّلاً: رؤية المجلّة واهتماماتها:

تعنى المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة بنشر البحوث والدّراسات العلميّة المحكّمة في مجالات علوم الشّريعة باللّغة العربيّة. وتحرص هيئة التّحرير -من خلال إجراءات النّشر- على تحقّق شروط البحث العلميّ في الأعمال المنشورة، وذلك من حيث: وضوح مشكلة البحث وفكرته، والأصالة، والموضوعيّة، وغير ذلك من مقوّمات البحث العلميّ. كما تحرص هيئة التّحرير على الرّقيّ بالخطاب المعرفيّ والدّعويّ لمواكبة التّحديات المعاصرة، وفق الضّوابط الشّرعيّة والعلميّة.

ويدخل في نطاق اهتمامات المجلّةِ البحوثُ العلميّة في مجال اللّغة العربيّة ذاتُ الصّلة المباشرة بعلوم الشّريعة، كالتي تتعلّق بالقراءات، وكذلك بحوثُ التّربية الإسلاميّة، والدّراساتُ المقارنة بين الشّريعة والقانون، ونحو ذلك. ويشترط في هذا كلّه أن يكون الجانب الشّرعيّ هو الغالب على البحث.

كما تفسح المجلّة المجال لنشر التّعليقات النّاقدة للكتب الصّادرة حديثاً في مجال علوم الشّريعة والفكر الإسلاميّ، وبخاصّة الكتب العالميّة الحديثة والمهمّة.

كما ترحّب المجلّة أيضاً بنشر التّقارير عن المؤتمرات والنّدوات العلميّة في مجال اختصاصها؛ لبيان أهداف المؤتمر -أو النّدوة- ومحاوره، وملخّصاتٍ وجيزة لأهمّ الأوراق العلميّة المقدَّمة خلاله، وأهمّ التوصيات، مع ضرورة ذكر عنوان المؤتمر ومكانه وتاريخه.

ثانياً: شروط النّشر في المجلّة:

- **الشّروط المنهجيّة لكتابة البحوث:**

1. أن يكون البحث أصيلاً في أفكاره وموضوعه، متضمّنا مشكلة واضحة تدخل ضمن تخصّص المجلّة.
2. ألّا يزيد البحث على أربعين (40) صفحة، بما في ذلك المقدّمة وثبت المصادر، مع مراعاة خصوصيّة بعض المواضيع، كما لو كان البحث تحقيقاً لمخطوط أو نحو ذلك.
3. أن يُسبَق البحث بملخّصٍ، يوضّح فيه الباحث المشكلة البحثيّة، وأهميّة البحث، ويذكر فيه الكلمات الدّلاليّة الّتي تعين الباحثين على الاستفادة من بحثه فيما بعد. ويُشترَط ألّا يتجاوز الملخّص -بما في ذلك الكلمات الدّلاليّة- خمسمائة (500) كلمة.
4. إذا كانت الورقة المقدّمة للنّشر تعليقاً على كتاب أو تقريراً عن مؤتمر أو ندوة- فإنّه يُشترَط ألّا يزيد عدد صفحاتها على خمس (5) صفحات.

5. التزام المنهج العلميّ المتعارَف عليه في كتابة البحوث العلميّة.
6. سلامة اللّغة، ووضوح الأفكار وترابطها وتسلسلها تسلسلاً منطقيّاً.
7. أن تُثبَت في آخر البحث (في صفحة مستقلّة) قائمةٌ بالمصادر والمراجع، مرتبةً ترتيباً هجائيّاً بحسب اسم المصدر أو المرجع (من الألف إلى الياء)، مشتملة على معلومات النشر، ويُستَغنى بذكر معلومات النّشر في ثبت المصادر عن ذكرها في الهامش. وفي حال كون القرآن الكريم أحدَ مراجع الباحث فإنّه يُذكَرُ أوّلاً، مع بيان الرّواية الملتزَمة.
8. في تخريج الأحاديث تُتَّبع الطريقة المعروفة من ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، مع ذكر الجزء ورقم الصّفحة.
9. ألّا يكون البحث قد سبق نشره في مجلّة أخرى، أو ضمنَ أعمال مؤتمر، أو نحو ذلك.
10. لا تمانع المجلّة في نشر بحث مستلّ من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه للباحث نفسه إذا استوفى شروط النّشر، شرط أن يرفق صورة من قرار لجنة المناقشة. ولا يُستفاد من نشر البحث المستلّ من رسالة الباحث أو أطروحته في التّرقيات العلميّة، وإنّما يُنشَر تعميماً للفائدة، ويُشار -حال نشر البحث- لهذا في الصّفحة الأولى من البحث عند نشره في المجلّة.

- **شروط الإخراج الفنّيّ للبحث:**

1. أن يكون البحث مطبوعاً بالحاسوب على برنامج (Microsoft Word)، بحجم ورق (A4)، بخطّ (Traditional Arabic) أو (Sakkal Majalla)، بحجم (16) للمتن، و(16–Bold) للعناوين الفرعيّة، و(17–Bold) للعناوين الرّئيسة، و(14) للتّعليقات في الهوامش. ويُشترَطُ إرفاق نسخة على صيغة (PDF)، وفي حال استعمال خطوط أخرى -كما في رسم المصحف ونحو ذلك- فإنّه يُشترَط إرفاق الخطوط أو رابط لتحميلها.
2. أن تكون هوامش البحث كالتالي: اليمين (2.5 سم)، واليسار (2.5 سم)، والأعلى (3 سم)، والأسفل (2.5 سم).
3. أن يكون تباعد الأسطر مفرداً، ومحاذاة الفقرات على خانة (ضبط كليّ)، وتباعد الفقرات (0) قبل الفقرة وبعدها، إلّا العناوين الفرعيّة: قبلها (6) وبعدها (0)، والعناوين الرّئيسة: قبلها (18) وبعدها (6).
4. أن يكون ترقيم الصفحات أسفل الصفحة في المنتصف، ولا يُدرج على صفحة الغلاف.
5. تتضمّن صفحة الغلاف عنوان البحث، واسمَ الباحث، ودرجتَه العلميّة، والجامعة والكلّيّة الّتي يعمل بها. ويُعادُ عنوان البحث فقط أعلى الصّفحة الأولى من الملخّص ومن البحث.

ثالثاً: آليّة استقبال الأعمال العلميّة وتقويمها:

1. تُستقبَل الأعمال العلميّة على البريد الإلكتروني للمجلة: (shareaa_j@elmergib.edu.ly) فقط، وليست هيئة التّحرير بالمجلّة مسؤولة عن استقبال البحوث الّتي ترد من أي طريق آخر.
2. تلتزم هيئة التّحرير المعايير الأخلاقيّة في كافّة إجراءات النّشر، ومن ذلك ما يتعلّق ببيانات الباحثين (أرقام الهواتف، والبريد الإكتروني، ....)، حيث تتعهّد ألّا تستعمل هذه البيانات ونحوها في غير إجراءات النّشر.
3. تُعرَض ملخّصات البحوث الواردة على الهيئة الاستشاريّة للمجلّة خلال اجتماعاتها الدّوريّة، ويكون العرض سرّيّاً (دون عرض اسم الباحث)، ويُعتبَر رأي أغلبيّة الأعضاء لقبول الملخّصات أو رفضها، شرط ألّا يكون المجتمعون أقلّ من ثلاثة أعضاء، وفي حال تساوي العدد قبولاً ورفضاً فإنّ الملخّص يُعدُّ مقبولاً. وفي حال كون البحث مقدّماً من أحد أعضاء الهيئة الاستشاريّة فإنّه يُعرَض بنفس الآليّة، إلّا أنّه لا اعتبار لرأي العضو الباحث في ملخّص بحثه.
4. تخضع كلّ البحوث والأعمال الّتي تُقبَل ملخّصاتها لتقويم علميّ سريّ من قبل محكَّمٍ متخصّص في مجال البحث، ويكون المحكّم أعلى درجة علميّة من الباحث، أو مثله على الأقلّ، ولا يقلّ عن درجة محاضر.
5. يُعدُّ مرفوضاً كلُّ عمل يثبت لدى هيئة التّحرير أنّه مسروق، شرط أن يثبت ذلك بشكل واضح لا لبس فيه، إمّا عن طريق برامج التّحقّق الإلكترونيّة، أو بمقابلته بالعمل الّتي يُظنّ أنّه سُرق منه. ويسري هذا في كلّ عملٍ تثبتُ سرقته، سواءٌ كان ذلك قبل عرض الملخّص أو بعده، وسواءٌ كان قبل تقويم البحث أو بعده، مهما كانت نتيجة التّقويم.
6. يكون التّقويم وفق النّموذج المعدّ من هيئة التّحرير بالمجلّة، ويَعتمد التّقويم على عدّة معايير، أبرزها: أهمّية الموضوع وأصالتُه، ووضوح المشكلة البحثيّة، وصياغة العنوان، والتزام المنهج العلميّ، وتسلسل الأفكار وترابطُها، وأهميّة النّتائج والتّوصيات ودقّتُها، وأصالة المراجع وتنوُّعُها، وسلامةُ اللّغة وجودةُ الأسلوب. ويعتمد قرار النّشر على توصية المحكّم.
7. يُعلَم الباحث بنتيجة التّقويم عبر البريد الإلكتروني في مدّة أقصاها شهران من تاريخ استلام بحثه، ويُستثنى من ذلك الظّروف القاهرة العامّة الّتي قد تتسبّب في تأخّر إجراءات التّقويم.
8. في حال ما لو كانت نتيجة التّقويم سلبيّة فإنّ للباحث الحقّ في الاطّلاع على تقرير المحكّم دون اسمه وتوقيعه، كما أنّ له الحقّ في الطّعن في نتيجة التّقويم، على أن يتحمّل رسوم الطّعن الّتي تقرّرها هيئة التّحرير وفق التّكلفة الماليّة لإعادة التّقويم؛ وذلك أنّه في حال الطّعن فإنّ البحث

يُحال لمحكّمين اثنين وفق الشّروط السّابقة، غيرِ المحكّم الأوّل، ويُعدّ البحث مقبولاً للنّشر لو كانت نتيجة إعادة التّقويم إيجابيّة في تقرير المحكّمين كليهما.

9. يُعلَم الباحث بالتّعديلات المطلوبة -إن وجدت- كتابيّاً، ويلتزم إجراءها في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إبلاغه بها. وفي حال ما لو أعاد الباحث إرسال البحث دون إجراء التّعديلات المطلوبة فإنّ لهيئة التّحرير عدمُ نشر البحث دون إعلام الباحث بذلك.
10. باب قبول البحوث للنّشر في المجلّة مفتوح طيلة أشهر العام، والأصل أنّ البحوث الّتي ترد إلى هيئة التّحرير خلال الفترة من أوّل ربيع الآخر إلى آخر رمضان- تُنشَر في عدد شهر المحرّم، والبحوث الّتي ترد في الفترة من أوّل شوّال إلى آخر ربيع الأوّل- تُنشَر في عدد شهر رجب، إلّا أنّه في حال ما لو كانت الإجراءات المذكورة أعلاه تستلزم تأخير نشر بحث ما؛ فإنّ لهيئة التّحرير الحقّ في تأخير نشره إلى العدد التّالي للعدد الّذي كان مراداً أن يُنشر البحثُ فيه، وليست ملزّمةً بإعلام الباحث مسبقاً.

رابعاً: اعتبارات عامّة:

1. البحوث الواردة إلى المجلة لا تُرَدُّ إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
2. يحقّ لهيئة التّحرير إجراء التّعديلات الطّفيفة الّتي يقرّرها المحكّم دون الرّجوع إلى الباحث، شرط ألّا تكون هذه التّعديلات مؤثّرة في صلب الموضوع وأهدافه الرّئيسة.
3. يحقّ لهيئة التّحرير إجراء التّصويبات اللّغويّة، وتنسيقُ البحوث من حيث الطّباعة ونحوها بما يلائم الإخراج الفنيّ للمجلّة، دون الرّجوع إلى الباحث في شيء من هذا.
4. لا تعبّر الآراء الواردة في البحوث والدّراسات المنشورة في المجلّة بالضّرورة عن رأي هيئة التّحرير، وإنّما تعبّر عن آراء كاتبيها، وتقع عليهم وحدهم مسؤوليّة ما تتضمّنه من وجهات نظر ومدى صحّة ما يرد فيها من معلومات أو بيانات.
5. يتمّ ترتيب البحوث المنشورة وفقاً لاعتبارات الإخراج الفنيّ للمجلّة، ولا يعكس ترتيب البحوث قيمتها العلميّة أو مستوى الباحثين.
6. يزوّد الباحث بثلاث نسخ من عدد المجلّة المنشور بحثه به فيما لو تمّ نشر العدد ورقيّاً.

خامساً: هيئة التّحرير والهيئة الاستشاريّة:

1. تتألّف هيئة التّحرير بالمجلّة من ثلاثة أعضاء على الأقلّ: رئيس التّحرير، ومدير التّحرير، وسكرتير التّحرير.
2. تتولّى هيئة التّحرير استقبال البحوث، وتنسيق اجتماعات الهيئة الاستشاريّة، وعرضَ الملخّصات

عليها، والتّواصلَ مع المحكّمين والباحثين في كلّ ما يتعلّق بتقويم الأعمال المقدّمة للنّشر وتعديلها، وغير ذلك من إجراءات النّشر بالمجلّة.

3. ليس من اختصاص هيئة التّحرير تقويمُ البحوث ولا ملخّصاتِها، وإنّما ينحصر عملها في الإجراءات الإداريّة المتعلّقة بالنّشر، والمراجعةِ اللّغويّة، وتنسيقِ الطّباعة، ونحوِ ذلك، في الإطار المتعارَف عليه في هذا المجال. ولا يَمنع هذا الاستعانةَ ببعض أعضائها في تقويم الأعمال المقدّمة للنّشر، شرط تحقّق سريّة التّقويم واستيفاءِ المحكّم لكافّة الشّروط المقرّرة.
4. لا يحقّ لأعضاء هيئة التّحرير نشر نتاجهم العلميّ في المجلّة، إلّا أن يكون نشره من باب تعميم الفائدة، ولا يُستفاد منه في التّرقيات العلميّة والوظيفيّة.
5. تتألّف الهيئة الاستشاريّة من خمسة أعضاء على الأقلّ، يُراعى في اختيارهم تنوّع التّخصّصات، ولا تقلّ درجة عضو الهيئة الاستشاريّة عن (أستاذ مساعد).
6. تجتمع هيئة التّحرير والهيئة الاستشاريّة اجتماعاً شهريّاً واحداً على الأقلّ (ويمكن الاكتفاء بالاجتماعات الإكترونيّة المباشرة عبر الإنترنت، أو تداول الأعمال عبر غرف وسائل التّواصل الإلكتروني)، ويتمّ خلاله عرض ملخّصات البحوث الواردة، ومناقشةُ أيّ مستجدّات أو اقتراحات من شأنها تنظيم العمل بالمجلّة والرّقيّ بمستواها.

والحمد لله أوّلاً وآخراً

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

النّسخ في الشّريعة الإسلاميّة وبها للشّيخ الأصوليِّ عمران بن عليّ العربيّ (1354: 1438هـ)

د. هشام بن عمران بن علي العربي

كليّة الشّريعة والقانون / الجامعة الأسمريّة الإسلاميّة

مقدّمة:

الحمد لله على نعمائه، والشكر له على آلائه، وصلى الله على سيدنا محمد واسطة عِقْدِ أنبيائه، وعلى آله وصحبه وأوليائه، أحمده سبحانه حمداً يكون مدنياً من رضاه، وأشكره شكراً يكون مقرباً من الفوز بمغفرته.

وبعد: فإن التعليق على مؤلفات علمائنا، وإخراجها إلى النور بعد مكثها لأزمنة طويلة حبيسة أرفف المكتبات العامة والخاصة؛ لينتفع بها طلبة العلم في مشارق الأرض ومغاربها- لمن أجل الأعمال العلمية وأشرفها.

ومن هذه المؤلفات هذا السفر الأصولي الذي خطه يراع شيخنا العلامة الأصولي عمران بن علي بن أحمد العربي -أحد الأصوليين في العصر الحديث- وعنوانه: «النسخ في الشريعة الإسلامية وبها»، وقد وقع تحت يدي نسخة خطية وحيدة لهذا المؤلَّفِ كتبها المؤلِّفُ بخط يده، امتازت بوضوح الخط، وجودة النسخ، فأحببت أن أتناولها بالدراسة والتحقيق، وذلك للأسباب الآتية:

- الرغبة الشديدة في الاشتغال بكتب سلفنا، وضرورة إخراجها للنور تعليقاً ودراسة؛ لما في ذلك من الفائدة العظيمة لطالب العلم.
- يعد الشيخ عمران رَحِمَهُ اللَّهُ من كبار علماء الأصول الليبيين في العصر الحديث، الذين كان لهم باع في ميدان العلم معلماً ومتعلماً، ولا شك أن في دراسة جهوده وإبراز آرائه ثراء وخدمة لأصول الفقه.
- الرغبة الأكيدة في إبراز هذا العَلَم الأصولي على الساحة العلمية؛ ليتبوأ مكانه الطبيعي المرموق من جملة أعلام البلاد الليبية.

ولقد اقتضت طبيعة البحث أن ينكسر إلى قسمين، فضلاً عن مقدمة، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة

القسم الأول: قسم الدراسة؛ فيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف؛ فيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته؛ فيه أربعة محاور:

الفرع الأول: اسمه ونسبه، ومولده.

الفرع الثاني: أسرته ونشأته.

الفرع الثالث: تعلمهُ وشيوخُه.

الفرع الرابع: أقوال المعاصرين فيه.

المطلب الثاني: آثاره؛ فيه ثلاثة محاور:

الفرع الأول: أعماله.

الفرع الثاني: تلاميذه، ومصنفاته.

الفرع الثالث: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف؛ فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب لمؤلفه

المطلب الثاني: المنهج المتبع في التعليق عليه.

المطلب الثالث: وصف النسخة الخطية للمخطوط.

القسم الثاني: النص المُعلَّق عليه

وذيّلتُ البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في الدراسة و التعليق.

وفي الختام فإني أحمد الله وأشكره فهو أهل المنة والفضل والكرم والإحسان، وما كان ليتيسر شيء من هذا العمل لولا عونه وتوفيقه سبحانه وبحمده، فله الحمد حمداً كثيراً مباركاً فيه من قبل ومن بعد، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين.

القسم الأول: قسم الدراسة [1]

المبحث الأول: التعريف بالمؤلّف

المطلب الأول:حياته:

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ومولده:

اسمه ونسبه: هو الشيخ العلامة الأصولي عمران بن علي بن أحمد بن علي بن أحمد -شهر بالعربي- بن ميلاد بن إبراهيم ابن محمد بن سالم اللواتي المسلاتي الليبي[2].

مولده: ولد بمدينة مسلاتة، قرية لواتة، شرقي وسط المدينة بحوالي 2 كيلو متر، سنة 1354هـ 1935م.

الفرع الثاني: أسرته ونشأته:

نشأ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في محيطٍ علميٍ وبيت فضل وجلالة، وحُبٍّ للعلم وأهله -من عائلة تتكون من ستة أبناء وبنتين، كان ترتيبه فيها الرابع- فكان لذلك أثره الواضح في نشأته العلمية.

الفرع الثالث: تعلمه وشيوخه:

تدرج الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في دراسته، ومر بمراحل عدة، ودرس بمراكز علمية مختلفة وسأذكر -بعون الله- هنا هذه المراكز معرجاً على أشهر مشايخه الذين تلقى عنهم العلوم الشرعية واللغوية في هذه المراكز، مراعياً الترتيب الزمني في التحاقه بهذه المراكز، فأقول:

بدأ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ دراسته بحفظ كتاب الله ﷻ وهو لا يزال صغير السن لا يتجاوز عمره الثماني سنوات بمسجد قرية لواتة على يد مجموعة من خيرة حُفاظ كتاب الله ﷻ في المنطقة، منهم: الشيخ امحمد عبد العالي[3] [ت:1966م]، والشيخ سالم بن محمد العربي [ت:1995م][4]، رحمهما الله تعالى.

التحق بعد ذلك بزاوية الشيخ الدوكالي رَحِمَهُ اللَّهُ بمسلاتة أوائل سنة 1950م ليواصل حفظ الجزء الباقي من القرآن الكريم، على يد الشيخ منصور السنوسي الأنداري[5] رَحِمَهُ اللَّهُ، وبعد أن أتم كتابة الشقة بدأ في القلم الأول

---

1. جُل معلومات هذا القسم من بحث بعنوان: الشيخ الأصولي عمران بن علي العربي (1354/ 1438هـ) "شذرات من سيرته وأطوار حياته"، إعداد: هشام بن عمران العربي، نشر بمجلة المنتدى الأكاديمي، المجلد (4)، العدد(2)، يوليو 2020م.
2. حسب ما أفادت الوثائق القديمة الخاصة بالعائلة.
3. ينظر: مناقب علماء مسلاتة الأخيار وطيب سيرهم من الأخبار، نصرالدين العربي(ص93).
4. المصدر نفسه (ص139).
5. المصدر نفسه (ص147).

من حفظه، وبإتمامه له يمَّم وجهه شطر زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر رَحِمَهُ اللَّهُ بزليتن أوائل سنة 1952م؛ رغبة منه في الرحلة لطلب العلم، وبقي الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الزاوية فترة يقرأ القرآن ويكتب القلم الثالث، إلى أن امتُحِن في حفظ القرآن أوائل سنة 1375هـ 1954م، وقد أجرى له هذا الامتحان الشيخ المربي مختار عبد القادر جوان [ت:1395هـ = 1975م][1]، فاجتازه بنجاح، وبدأ بدراسة بعض العلوم الشرعية واللغوية، وكان من أشهر شيوخه الذين درس عليهم دراسة حرة في هذه الفترة: الشيخ الفاضل منصور بن سالم بن امحمد بن إبراهيم أبو زبيدة الفيتوري [ت:1387هـ = 1967م][2]، والشيخ عبد الله بن عبد السلام بن حمودة [ت:1969م][3].

وفي سنة 1954م انتقل إلى طرابلس للدراسة بمعهد أحمد باشا وبقي يدرس بالمعهد المذكور من سنة 1954م إلى سنة 1962م، حيث تحصل على الشهادة الثانوية. وكان ممَّن درس عليهم -وهم كُثر-:

الشيخ علي بن حسن بن محمد العربي المسلاتي [ت:1399هـ = 1979م][4]، والشيخ الهادي بن مُحمّد ابن سالم بن محمد بن ميلاد بن سُعُود المسلّاتي [ت:1410هـ = 1989م][5]، والشيخ علي بن علي بن أبي بكر الغرياني [ت:1975م][6]، والشيخ عمر الجنزوري [ت:1426هـ = 1986م][7].

وفي سنة 1962م انتظم للدراسة بجامعة محمد بن علي السنوسي[8] الإسلامية، كلية الشريعة والقانون

---

1. ينظر: صفحة زاوية الشيخ المربي عبد السلام الأسمر الفيتوري على (فيسبوك) بتاريخ 13/ 12/ 2011م.
2. تنظر ترجمته في: الجامعة الأسمرية أسس وجذور، لمصطفى بن رابعة، بحث منشور بمجلة الجامعة الأسمرية، العدد الأول، سنة2003م (ص478)؛ منصور أبو زبيدة حياته وفتاواه، لعلي ديهوم (ص120)؛ المختار من أسماء وأعلام طرابلس، لسالم شلابي (ص300).
3. تنظر ترجمته في: منصور أبو زبيدة حياته وفتاواه (ص75).
4. تنظر ترجمته في: ورقات مطوية في تراجم أعلام المسابقة القرآنية، لخالد بن سعيدان (ص64).
5. تنظر ترجمته في: الشيخ الهادي بن سعود نظرات في سيرته وأطوار حياته، لعبد السلام سعود، بحث منشور بمجلة مجمع اللغة العربية الليبي، العدد المزدوج (15/ 16) 2019م.
6. ينظر: نبذة عن حياة علي الغرياني، للشيخ الدكتور: الصادق الغرياني "مذكرة مطبوعة" (ص1 وما بعدها).
7. ينظر: نظرة عامة في حياة الشيخ عمر الجنزوري، لفرج سويعد، بحث منشور بمجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد الخامس عشر، 1998م (ص488)؛ ورقات مطوية في تراجم أعلام المسابقة القرآنية (ص30).
8. محمد بن علي السنوسي، مؤسس الحركة السنوسية الإصلاحية، ولد سنة 1202هـ في مستغانم بالجزائر، تنقل في الصحراء الكبرى واعظاً، وزار تونس، وطرابلس، وبرقة، ومصر، ومكة، وبها تلقى على العلامة أحمد بن إدريس، بنى زاوية بالبيضاء، وكثر تلاميذه، فانتقل إلى الجغبوب وفيها بنى زاويتها، وبها توفي عام 1276هـ، ألف نحو أربعين كتاباً ورسالة اعتنت بطبعها الجامعة التي أسسها حفيده السيد محمد إدريس بن المهدي السنوسي ملك ليبيا 1951م. ينظر: عرض كتاب إيقاظ الوسنان في العمل بالسنة والقرآن، محمد منصف القماطي، بحث منشور بمجلة الهدي الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، ربيع الأول=

بالبيضاء، وتخرج فيها سنة 1966م، وقد تشرب من معين أشياخ أفاضل كان من أشهرهم:

الشيخ أبوبكر محمد حمير [ت:1988م][1]، والشيخ عمر بن صالح العداسي التونسي [ت:1410هـ][2]، والأستاذ الدكتور عثمان مريزيق [ت:1400هـ][3]، والدكتور عبد الحميد عبد الشافي عبد الباقي[4].

وفي سنة 1966م انخرط في الدراسة بكلية الدراسات العليا التابعة لجامعة محمد بن علي السنوسي الإسلامية بالجغبوب، ونال منها درجة الماجستير في الفقه المقارن العام الجامعي 1969/1968م، وقد أخذ في هذه الفترة على جمهرة طيبة من أهل العلم كان منهم: الشيخ سيد جهلان المصري[5]، والدكتور حسين حامد حسان[6].

في أوائل سنة 1971م ذهب إلى جمهورية مصر العربية لدراسة الدكتوراه، فقصد جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، وتقدم بطلب معادلة شهادة الماجستير المتحصل عليها من ليبيا، فعودلت بشهادة الأزهر الشريف في تخصص أصول الفقه، وبعد بحثٍ وطول مطالعةٍ سجل موضوع رسالته، وهو تحقيق مخطوطٍ في أصول الفقه بعنوان: "إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي [ت:474هـ]"، و بتاريخ 07 /10/ 1976م ناقش رسالته ونال درجة الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" في تخصص أصول الفقه، وقد أشرف عليه في مرحلة الدكتوراه الأستاذ الدكتور: عبد الغني عبد الخالق رحمه الله [ت:1983م][7].

الفرع الرابع: أقوال معاصريه فيه:

يقول الأستاذ الدكتور حمزة أبو فارس -حفظه الله تعالى-: «ومما يذكر للشيخ عمران التواضع، فهو لا

=1434هـ/ فبراير2013م (ص285).

1. ينظر: الجامعة الأسمرية أسس وجذور (ص480).
2. ينظر: مشاهير التونسيين، لمحمد أبو دينة (ص404)، و تتمة الأعلام للزركلي، لمحمد رمضان خير (80/2) .
3. وردت ترجمته في كتاب: الوصف المناسب لشرع الحكم، لأحمد الشنقيطي (ص27).
4. مصري الجنسية، كان من ضمن الأساتذة القارين بالجامعة الإسلامية. ينظر دليل الجامعة الليبية 1972/1971م (ص319).
5. السيد جهلان إسماعيل، التحق بالأزهر الشريف، اشتغل بالتدريس حتى نال أستاذية الفقه المالكي سنة 1949م، تخرجت به أجيال تدريساً وإشرافاً. ينظر: جمهرة تراجم علماء الأزهر في القرنيين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، لأسامة السيد (61/7).
6. أعيرسنة 1965م رئيساً للدراسات العليا بجامعة محمد بن علي السنوسي بليبيا، وفي هذه الفترة درس عليه الشيخ. ينظر: الشيخ العلامة عبد السلام أبو ناجي وجهوده في أصول الفقه، لعلي فريو، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول لكلية علوم الشريعة حول المدرسة المالكية في الغرب الإسلامي (جذورها - تراثها - أعلامها) الخمس 4-6 فبراير 2019م (1035/4).
7. تنظر ترجمته في مقدمة كتابه حجية السنة (ص22)، بقلم تلميذه: طه جابر العلواني.

يستنكف أن يسأل عن المسألة التي لا يعرفها، ويسأل عنها غيره ولو أقل علماً، وهذا الأمر لا تجده عند كثير من الناس»[1].

ويقول الأستاذ الدكتور محمد ابشيش -حفظه الله تعالى-: «جلسنا للقراءة مع الشيخ الدكتور لمدة خمس سنوات متواصلة مع بعض المشايخ الأجلاء[2]، وذلك لدراسة بعض كتب الأصول من بينها "نشر البنود على مراقي السعود" للشنقيطي أولاً، ثم قراءة كتاب "شرح تنقيح الفصول" للعلامة القرافي، وبدأنا في "شرح التسولي على تحفة الحكام"، ولكن حالت الظروف في مواصلة دراسته، وكان الشيخ عمران رَحِمَهُ اللَّهُ يستمع لقراءة الدرس، ويعلِّق على بعض الفقرات مستحضراً بذكاء يثير الإعجاب ما يتعلق بهذه المسألة وكأنه يقرؤها عن ظهر غيب، ثم يعود بالسؤال لفضيلة الشيخ عبد السلام، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سرعة البديهة وقوة القريحة»[3].

يقول الدكتور فرج علي الفقيه -حفظه الله تعالى-: «كان مشهوراً بكثرة حفظه للمتون كمتن ابن عاشر، والعاصمية في الفقه، ومتن السلم في المنطق، ومتن قطر الندى في النحو وهو نثر وليس نظماً، وكذلك متن الآجرومية، ومتن الألفية لابن مالك في النحو، وقد درست عليه السنة التمهيدية للماجستير سنة 1981م في مقرر كتاب قديم تفسير القرطبي، وكان محباً للطلبة وذا علم غزير، رحمه الله رحمة واسعة»[4].

المطلب الثاني: آثاره:

الفرع الأول: أعماله ومناشطه:

بعد أن تعلم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ونضج فكره بدأ يزاول حياته في التدريس، في أماكن عدة، وهي كالآتي:

كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية التي باشر التدريس فيها سنة 1970م، وبقي يدرس بها إلى أن أوفد للدكتوراه سنة 1973م، وكانت قد ضُمّت إلى جامعة قاريونس تحت مسمى كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالبيضاء، ثم عاد إليها بعد أن ناقش الدكتوراه سنة 1977م.

كلية التربية بجامعة طرابلس، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، وباشر العمل بها في شهر مايو من

1. شهادة مكتوبة بخط الشيخ -حفظه الله-. وينظر أيضاً: دور الشيخ العلامة الدكتور عمران بن علي بن أحمد العربي في نشر الفقه المالكي وأصوله، لجمال سحيم، بحث منشور بالمجلة العلمية لعلوم الشريعة، العدد الثاني، 2019م (ص135).
2. هم: الشيخ عمران العربي، والشيخ عبد السلام أبو ناجي، والشيخ حمزة أبو فارس، والشيخ محمد ابشيش، وأسامة أبو ناجي، يقول الشيخ حمزة -حفظه الله-: كنا يوماً في الأسبوع نذهب إلى الخمس ويوماً في مسلاتة.
3. دور الشيخ العلامة الدكتور عمران بن علي بن أحمد العربي في نشر الفقه المالكي وأصوله (ص148، 149).
4. المصدر نفسه (ص136).

سنة 1977م بعد أن انتقل من جامعة قاريونس وبقي مدرسًا بها إلى أن تقاعد.

كما عمل الشيخ رحمه الله مدرساً ومتعاوناً في العديد من الجامعات و الكليات منها: جامعة المرقب، كلية الآداب الخمس، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية؛ والجامعة الأسمرية، كلية الشريعة والقانون، زليتن، قسم الشريعة؛ وكلية العلوم الشرعية، مسلاتة، قسم الشريعة والقانون، والمعهد العالي لإعداد المعلمين، مسلاتة، وغيرها.

كما كان للشيخ رحمه الله بعض المشاركات في الندوات العلمية منها:

- ندوة التشريع الإسلامي بالبيضاء سنة1971م.
- ندوة الإشكاليات النظرية والعلمية للقانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، التي أقامتها كلية العلوم الشرعية، مسلاتة بتاريخ: 29-2009/04/30م.

كما له رحمه الله بعض الحلقات العامة للدروس منها:

درس في العقيدة (شرح الخريدة) في مسجد الدوكالي بمسلاتة أواسط التسعينيات من القرن الماضي.

درس في الأصول (إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي) بمسجد المجابرة في الفترة 2010/2009م.

درس في الأصول (إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي) بزاوية المدني بمصراتة في الفترة من: 28 ربيع الأول 1434هـ إلى: 23 شعبان 1435هـ[1].

كما كانت له مشاركاتٌ وعظيةٌ وإرشاديةٌ في العديد من المواسم الرمضانية، وله العديد من المحاضرات المسجلة في المواسم الدينية منها:

"الزكاة"، و"عمارة المسجد"، و" الحدود في الإسلام"، و"رعاية المصالح في الشريعة الإسلامية".

أشرف على العديد من الرسائل العلمية، وشارك في مناقشتها في الجامعات الليبية، كجامعة طرابلس، وجامعة الزاوية، وجامعة المرقب، والجامعة الأسمرية.

الفرع الثاني: تلاميذه ومُصنَّفاته:

أولا: تلاميذه:

تتلمذ على الشيخ رحمه الله ثلة من الطلاب النجباء صاروا فيما بعد من المشايخ الفضلاء منهم: الأستاذ الدكتور سليمان الجروشي رحمه الله[2]، والأستاذ الدكتور حمزة أبو فارس أبوبكر، والأستاذ الدكتور صالح

1. أفادنا بذلك الشيخ علي الديب بتاريخ: 2020/08/18م؛ فقد كان أحد تلاميذه في هذه الفترة.
2. درس على الشيخ رحمه الله بالجامعة الإسلامية بالبيضاء.

الطيب محسن، والأستاذ سالم الماقوري[1] [ت:1996م]، والـدكتور فرج علي الفقيه، والأستاذ عبد الله الصويعي [ت:1414هـ]، والأستاذ الدكتور مصطفى عمران بن رابعة [ت:2017م]، والدكتور محمد أبو عجيلة[2]، والأستاذ مصطفى البشير أبوراوي [ت:2013م] [3] ، وغيرهم كثير.

ثانياً: مصنفاته:

لم يكن للشيخ رحمه الله إلا عمل واحد في مجال التحقيق، وهو تحقيق كتاب "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي [ت:474هـ]، وذلك لأنه سخَّر كل وقته للتدريس والإشراف على الرسائل العلمية ومناقشتها.

وأما في مجال التأليف والكتابة فله مجموعة من البحوث، منها المنشور، ومنها المخطوط؛ أما المنشور فواحدٌ عنوانه: "تعدد الزوجات بين الإباحة والحظر في الشريعة الإسلامية"[4]،وأما البحوث المخطوطة فمنها: "النسخ في الشريعة الإسلامية وبها"[5]، و"صلح الحديبية وأثره في انتشار الدعوة الإسلامية"، و"مذكرة في علم التوثيق"[6].

الفرع الثالث: وفاته:

وبعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والعطاء، ألمّ بالشيخ رحمه الله مرض أُدخل على إثره المستشفى، فأجريت له عملية جراحية على الرأس ألزمته البيت حتى وافته المنية قبيل صلاة مغرب يوم الأربعاء 26/صفر/1439هـ الموافق 2017/11/15م، و قد وُوري الثرى ظهر يوم الخميس 2017/11/16م بمقبرة لواتة، وصلى عليه صديقه ورفيقه الأستاذ الدكتور عبد المولى المصراتي-حفظه الله تعالى-، وقد حضر جنازته جمعٌ غفير من أهل العلم، وأبَّنه بعض زملائه وتلاميذه، فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

---

1. وقد كان الشيخ سالم الماقوري أحد المشايخ الذين درس عليهم الشيخ رحمه الله بمعهد أحمد باشا الديني.
2. درس جميعهم على الشيخ رحمه الله دبلوم الدراسات العليا بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة طرابلس.
3. درس على الشيخ رحمه الله بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن- بمرحلتي الليسانس والدراسات العليا، وناقشه في رسالة الماجستير.
4. شارك به في الندوة التي أقامتها كلية العلوم الشرعية بمسلاتة بتاريخ: 29-30 أبريل 2009م، بعنوان: "الإشكاليات النظرية والعلمية للقانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، تحت شعار: من أجل تشريع يخدم قضايا المجتمع ويواكب تطورات العصر وفقاً لرؤى شرعية".
5. وهو موضوع الدراسة.
6. بمكتبة الباحث نسخ خطية لهذه الأبحاث.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه:

لاشك أن اسم هذا الكتاب هو: "النسخ في الشريعة الإسلامية وبها"، وهو ما ذكره مؤلفه في مقدمته حيث قال في اللوحة (1/أ) : «وبعد فإني اخترت أن يكون موضوع بحثي في هذه السنة "النسخ في الشريعة الإسلامية وبها"».

وقد جاء العنوان على طرة نسخة المخطوط هكذا: «النسخ في الشريعة الإسلامية وبها»، وهذ يدل دلالة صريحة على اسم المؤلف، واسم مؤلفه.

المطلب الثاني: المنهج المتَّبع في الدراسة والتعليق:

يمكن تلخيص عملي في الدراسة و التعليق فيما يلي:

- حصرت كلَّ ما أضفت إلى النص ممّا لم يرد في نسخته الأصل بين معقوفين [...].
- أشرت إلى نهاية كل لوحة من لوحات المخطوط داخل النص مبينا رقمها بعد آخر كلمة فيها، هكذا *[ل/12]*.
- عزوت الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية وفقاً للعدّ المدنيّ الأوّل.
- خرَّجت الأحاديث النبوية الشريفة بعزوها إلى مصادرها ما أمكن ذلك.
- وثَّقت أغلب الأقوال والنصوص الواردة في النص وعزوتها إلى مصادرها الأصلية.
- شرحت ما تيسر لي شرحه من المصطلحات وغريب الألفاظ من المعاجم .
- علَّقت على بعض المواضع من النص مما يحتاج إلى توضيح ما أمكن .
- ترجمت للأعلام ما أمكن.
- قمت بوضع فهرس للمصادر والمراجع.

المطلب الثالث: وصف النسخة الخطية للمخطوط:

اعتمدت في إخراجي لهذا المخطوط على نسخة وحيدة للمؤلف نسخت بخطه سنة 1358هـ عدد لوحاتها (17) في كل لوحة ورقتان، وفي كل ورقة عشرون سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد ما بين عشرة واثنتي عشرة كلمة، خطها جميل وواضح كما يظهر بالصور المرفقة، كتب على غلافها: «النسخ في الشريعة الإسلامية وبها»، وفي حواشي النسخة تعليقات يسيرة لا تتجاوز الثلاثة مواضع، وهي من تحشية الدكتور عثمان

مريزيق رحمه الله، ومصدر هذا المخطوط مكتبة المؤلف الخاصة، وإليك نماذج مصورة من أصل المخطوط:

بسم الله الرحمن الرحيم

« النسخ في الشريعة الإسلامية وبها »

الحمد لله الحليم الخبير الذي لا يعزب عنه علمه مثقال ذرة من شؤون خلقه وهو على كل شيء قدير أحمده حمد المقر بجلاله وأتوب إليه واستغفره من كل تقصير لذاته الموصوفة عن الشريك والظهير والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين المشاهير الذين علموا أحكام الناسخ والمنسوخ فنالوا أعلى مراتب التقدير.

وبعد فإني أخترت أن يكون موضوع بحثي في هذه السنة النسخ في الشريعة الإسلامية وبها، وبما أن هذا الموضوع شائك متراامي الأطراف والنواحي يكلف بحثه من جميع نواحيه وقتا طويلا وجهودا ضخما فإني آثرت أن أتكلم على بعضه نواحيه متبعا في ذلك الترتيب التالي :-

① بيانه حقيقة ② أهمية العلم به ③ شروطه ④ علاقته عند المتقدمين ⑤ علاقته عند المتأخرين ⑥ مقارنة بينه وبين الأحكام قريبة ⑦ سبب الخطأ للمتأخرين في فهم كلام المتقدمين وبعض الآيات الموضحة لذلك ⑧ مذاهب أهل الأديان في جوازه ووقوعه ⑨ دفاع عن أبي مسلم.

هذه هي النقاط التي آثرت أن أتناولها بالبحث وإني لأضرع إلى الله جلت قدرته أن يوفقني في مسعاي ويجنبني الزلل والخطأ حتى يأتي بحثي صافيا مهذبا من الكدر والشطط.

إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

« النسخ في الشريعة الإسلامية وبها »

بيانه حقيقته :- ورد استعمال النسخ في اللغة العربية بمعنى النقل والتحويل مع بقاء صورة الأصل ومنه قولك نسخت النحل إذا نقلته من خلية إلى خلية أخرى ومنه المناسخات في المواريث لانتقال المال فيها من وارث لوارث آخر ومنه أيضا قوله تعالى: «إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون» كما ورد استعماله بمعنى الإبطال والإزالة مع عدم بقاء صورة الأصل مثال ذلك قولك: «نسخت الشمس الظل» ونسخت الريح آثار القدم» ونسخ الشيب الشباب» وقوله تعالى: «فينسخ الله ما يلقي الشيطان» الآية أي يزيله ويذهبه وقد اختلف العلماء في أي معنى من المعاني يكون لفظ النسخ حقيقة :-

فذهب بعضهم إلى أنه حقيقة في المعنيين على أنه مشترك لفظي بينهما بمعنى أنه موضوع له وضعا حقيقيا لكل من المعنيين ووجوههم في ذلك أن اللفظ ورد استعماله بمعنى النقل والتحويل كما ورد استعماله بمعنى الإبطال والإزالة والأصل في الاستعمال الحقيقة ولهذا يكون اللفظ حقيقة فيهما لأنه جعل حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر تحكم وترجيح بلا مرجح وهو باطل.

اللوحة الأولى من المخطوط

اللوحة الأخيرة من المخطوط

القسم الثاني: النصُّ المُعلَّقُ عليه

[مقدمة المؤلِّف]

الحمد لله الحكيم الخبير، الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة من شؤون خلقه، وهو على كل شيء قدير، أحمده حمداً يليق بجلاله، وأتوب إليه وأستغفره من كل تقصير، لا إله إلا هو تنزَّه عن الشريك والظهير. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الغُر المشاهير، الذين علموا أحكام الناسخ والمنسوخ، فنالوا أعلى مراتب التقدير.

وبعد: فإني اخترت أن يكون موضوع بحثي في هذه السنة: "النسخ في الشريعة الإسلامية وبها"، وبما أن هذا الموضوعَ شائكٌ مترامي الأطراف والنواحي، يُكلِّف بحثه من جميع نواحيه وقتاً طويلاً، ومجهوداً ضخماً، فإني آثرت أن أتكلم عن بعض نواحيه، متبعاً في ذلك الترتيب التالي:

1. بيان حقيقته.
2. أهمية العلم به.
3. شروطه.
4. إطلاقه عند المتقدمين.
5. إطلاقه عند المتأخرين.
6. مقارنة بين الإطلَاقيْن.
7. تسرب الخطأ للمتأخرين في فهم كلام المتقدمين وبعض الآيات الموضحة لذلك.
8. مذاهب أهل الأديان في جوازه ووقوعه.
9. دفاع عن أبي مسلم.

هذه هي النقاط التي آثرت أن أتناولها بالبحث، وإني لأضرع إلى الله جلَّت قدرته أن يوفقني في مهمَّتي، ويجنبَني الزَّلل والخطأ حتى يأتي بحثي صافياً مهذباً من التَكْرار والشطط، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وسلم.

بيان حقيقته:

[أولاً: حقيقته اللغوية:]

ورد استعمال النسخ في اللغة العربية بمعنى النقل والتحويل مع بقاء صورة الأصل، ومنه قولك: «نسخت النحل» إذا نقلته من خلية إلى خلية أخرى، ومنه: المناسخات في المواريث لانتقال المال فيها من وارث لوارث آخر، ومنه -أيضا- قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1]. كما ورد استعماله بمعنى: الإبطال والإزالة مع عدم بقاء صورة الأصل، مثال ذلك قولك: «نسخت الشمس الظل»، و«نسخت الريح آثار القدم»، و«نسخ الشيب الشباب»، وقوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾[2] الآية، أي: يزيله ويذهبه[3].

وقد اختلف العلماء في أي معنىً من المعاني يكون لفظ النسخ حقيقة[4]:

فذهب بعضهم إلى أنه حقيقة في المعنيين على أنه مشترك لفظيّ[5] بينهما، بمعنى أنه موضوع وضعاً حقيقياً لكل من المعنيين[6]؛ ووجهتهم في ذلك: أن اللفظ ورد استعماله بمعنى النقل والتحويل، كما ورد استعماله بمعنى الإبطال والإزالة، والأصل في الاستعمال الحقيقة، ولهذا يكون اللفظ حقيقة فيهما؛ لأن جعله حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر تحكمٌ وترجيحٌ بلا مرجحٍ، وهو باطلٌ[7].*[ل/1]*

وذهب بعضهم إلى أن لفظ النسخ حقيقة في الإبطال والإزالة مجازٌ في النقل والتحويل[8]؛ ووجهة هذا القائل:

---

1. سورة الجاثية، من الآية: 28.
2. سورة الحج، من الآية: 50.
3. تنظر المعاني اللغوية للنسخ في: مختار الصحاح، للرازي (273/1)؛ لسان العرب، لابن منظور(61/3)، مادة: (ن س خ).
4. ينظر خلاف العلماء في المسألة في: أصول الجصاص (197/2)؛ المعتمد، لأبي الحسين البصري (364/1)؛ أصول السرخسي (55/2)؛ المستصفى، للغزالي (207/1)؛ المحصول في علم أصول الفقه، للرازي (280/3)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (2001/4).
5. هو اللفظ الموضوع لكل واحد من حقيقتين أو أكثر، كالقرء للحيض والطهر. ينظر: رسالة في تعارض الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم في التخاطب، للقرافي (ص41).
6. وهو رأي القاضي الباقلاني، والغزالي، والقاضي عبد الوهاب، وابن برهان، والحافظ الحازمي. ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي (321/1)؛ شرح اللمع، للشيرازي (481/1)؛ التلخيص، للجويني (451/2)؛ الوصول إلى الأصول، لابن برهان (5/2).
7. ينظر: شرح أصول البزدوي، للبخاري (875/3)؛ التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (40/3).
8. وهو رأي أبي الحسين البصري، ومكي بن أبي طالب، والفخر الرازي، واختاره السبكي، وحكاه صفي الدين الهندي عن الأكثرين. ينظر: المعتمد (364/1)؛ الإحكام في أصول الأحكام (2002/3)؛ تقويم الأدلة، للدبوسي (ص228)؛ العدة، لأبي يعلى (768/3).

أن الإزالة أعم من النقل؛ لأنها مطلق الإعدام، حصل بعد ذلك أمرٌ آخر أو لم يحصل، بخلاف النقل، فإنه إبطال صفة وإيجاد صفةٍ أخرى، ولاشك أن جعل اللفظ حقيقة في الأعم أولى من جعله حقيقة في الأخص؛ لأن في جعله حقيقة في الأعم تكثيرٌ للفائدة التي لا تتحقق بجعل اللفظ حقيقة في الأخص.

وذهب بعضهم إلى أن لفظ النسخ حقيقةٌ في النقل مجازٌ في الإزالة[1]؛ ووجهتهم في ذلك: أن اللفظ كثُر استعماله في النقل والتحويل، وقلَّ استعماله في الإبطال والإزالة، وجعلُ اللفظ حقيقة فيما كثُر استعماله فيه أولى من جعله حقيقة فيما قلَّ استعمالُه فيه، ومِن جَعْلِه حقيقة فيهما؛ إذ أن جعله حقيقة فيهما يؤدي إلى الاشتراك اللفظي، والمجاز أولى منه؛ لأنه أقل مخالفة للأصل من المشترك[2].

وبيان ذلك: أن اللفظ يدل على المعنى المجازي إذا اقترن بقرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي، ويدل على المعنى الحقيقي إذا تجرَّد عن القرائن المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، مثال ذلك لفظ: «أسدٍ» فإنه يدل على الحيوان المفترس في حالة التجرد من القرينة، ويدل على الرجل الشجاع إذا كانت هناك قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي كلفظ: «الحَمَّام» مثلاً؛ فلهذا يكون اللفظ دالاً في صورتين.

وأما إذا قلنا بالاشتراك فإن اللفظ يكون دالاً في صورة واحدة وهي: ما إذا اقترن بقرينة تُعيِّنُ أحد معنييه، أو معانيه، وبهذا يكون المجاز أقل مخالفة للأصل من الاشتراك اللفظي.

وذهب الإمام حجة الإسلام الغزالي[3] إلى أن اللفظ حقيقة في القدر المشترك بين المعنيين، وهو مطلق الرفع سواء كان معه بقاءٌ لصورة الأصل أم لا -أي أنه مشترك معنوي بينهما-؛ ولهذا يكون استعمالُ اللفظ في كل من الإزالة والنقل استعمالاً حقيقياً[4].

هذا وقد اعترض على هذه الأقوال السابقة بأوجهٍ لا أرى داعياً لذكرها؛ لأن المتأمل في هذا الخلاف يجده خلافاً لا يترتب عليه غرض أصولي[5].

---

1. وهو رأي ابن جرير الطبري، وأبي جعفر النحاس، والقفال الشاشي، والزمخشري من المعتزلة. ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (2/ 388)؛ أساس البلاغة، للزمخشري (ص454)؛ المحصول في علم أصول الفقه (279/3).
2. ينظر: رسالة في تعارض الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم في التخاطب (ص82).
3. أبو حامد، زين الدين محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، فقيه متكلم، لقب بحجة الإسلام، ولد ببلده طوس -من أعمال خراسان- سنة 450هـ، وبها تفقه، ثم رحل إلى نيسابور، ولازم الجويني، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر، ثم عاد إلى بلدته طوس وأقام بها إلى أن توفي سنة 505هـ. جاءت شهرته بالغزَّالي -بتشديد الزاي- نسبة إلى صناعة الغزل؛ فإن أباه كان غزالاً يغزل الصوف، أو إلى غزَالة -بالتخفيف- قرية من قرى طوس. له العديد من المؤلفات، منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (101/4)؛ الوفيات، لابن قنفذ (ص266).
4. وهو رأي الباقلاني والآمدي. ينظر: المستصفى (107/1)؛ الإحكام في أصول الأحكام (2002/4).
5. عدَّ الإمام الآمدي في الإحكام (2005/4) هذا الخلاف خلافاً لفظياً فقال: «ومع هذا كله فالنزاع لفظي لا معنوي». وقال=

وقد وهم -شططا- بعض الكاتبين أن جعل لفظ النسخ حقيقة في الإزالة والإبطال مما يلائم مذهب الجمهور القائلين بجواز النسخ ببدل وبغير بدل[1]، ولكن هذا الزعم لم يوافق محلا؛ لأن المحققين من العلماء ذهبوا إلى أنه لا تُشترط العلاقة ولا المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي البتة. هذا هو تعريف النسخ لغة.

[ثانياً: حقيقته الاصطلاحية]:

وأما تعريف النسخ في اصطلاح الأصوليين: فقد عُرف بتعريفات كثيرة[2]، أذكر منها تعريف الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني[3] وهو: «بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه»[4].

ومعنى هذا التعريف: أن الحكم الذي اقتضت*[ل/2]* حكمة الله وإرادتُه نسخَه لطفاً بعباده ورحمةً بهم، أو تخفيفاً عليهم، أو اختباراً وابتلاءً لهم، أو لكون ذلك الحكم المنسوخ لا يتلاءم والعصر الذي يعيشون فيه- يكون مُغياً في علم الله ﷻ بغاية ينتهي عندها، فإذا جاء زمن تلك الغاية انتهى العمل بذلك الحكم بذاته لا

=الزركشي في البحر المحيط (64/4): «ثم قيل: الخلاف لفظي، وقال ابن برهان: بل معنوي ينبني عليه جواز النسخ بلا بدل، فمن قال: حقيقة في الإزالة مجاز في النقل جوزه، ومن قال حقيقة فيهما منعه».

1. النسخ ببدل كقولهم: نسخ الشيبُ الشبابَ، ونحو: نسخت الشمسُ الظلَ، ومنه: نسخ القبلة بالقبلة، ونسخ ثبوت العشرة للمائة في القتال إلى ثبوت الواحد للاثنين، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ (النحل: 101)، وقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: 105). والنسخ إلى غير بدل كأن يقول: نسخت الريح آثار الديار، أي أزالتها وأبطلتها، ومنه نسخ تقديم الصدقة في النجوى، ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾ (الحج: 50). ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن العربي (165/1). وينظر رأي الجمهور في: الرسالة، للشافعي (ص108)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص192).

2. لم يخرج الفقهاء والأصوليون في تعريفهم للنسخ عن كونه: رفعاً، أو بياناً ... فأكثرُ المحققين من الأصوليين على الأول وهو: الرفع، وبه قال الباقلاني، والغزالي، والصيرفي، والشيرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والأبياري، وابن قدامة؛ وإلى الثاني -وهو: البيان- ذهب الأسفراييني، وإمام الحرمين، والرازي، وحُكي عن الأكثر، واختاره القرافي، وهو قول البيضاوي. ولمزيد البيان في هذه التعريفات ومناقشتها تنظر المصادر التالية: التلخيص في أصول الفقه (451/2)؛ الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (226/2)؛ نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإسنوي (548/2)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (64/4)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص301)؛ نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي (281/2)؛ التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني (336/2)؛ شرح اللمع (481/1)؛ المستصفى من علم الأصول (107/1)؛ مناهج العقول، للبدخشي (162/2).

3. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم مهران الأسفراييني ،الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، صاحب التصانيف الجليلة منها: جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين، توفي سنة 418هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (256/4)؛ طبقات الشافعية، للإسنوي (59/1).

4. وقد وافقه في هذا التعريف البيضاوي في المنهاج (1081/2).

بالناسخ[1]، ولكن لما كان ذلك الانتهاء أمراً خفياً لا اطلاع لنا عليه جعل الله النسخ بالطريق الشرعي مبيناً لذلك الانتهاء المقرر في علمه جلت قدرته.

أهمية العلم به:

للاطلاع على الناسخ والمنسوخ فوائد كثيرة، ومنافع جليلة، وأهمية عظمى تُطلع الإنسان على كثير من المسائل الدقيقة الهامة المتشعبة الأطراف والنواحي، التي كانت مثار جدلٍ وخلافٍ بين العلماء، كما أن الدارس لهذا المبحث - دراسة وافية دقيقة تُطلعه على جميع محتوياته أو جُلها – يتمكن من الرد على أعداء الإسلام من الملاحدة، والمبشرين، والمستشرقين، الذين حاولوا إلصاق التُهم والشُبه بالإسلام ورسوله، زاعمين أنهم سيجدون في النسخ سبيلاً يوصلهم إلى غرضهم الأساسي، وهو هدم الشريعة الإسلامية، وإفحام رسولها، متعامين عن الحكمة السامية في النسخ. كما أن الاطلاع على الناسخ والمنسوخ في الشريعة الإسلامية يجعل الشخص ذا بصيرةٍ على سيْر التشريع الإسلامي، والتدرج فيه، ويرشده إلى حكمة الله في تربيته للخلق، وسياسته للبشر، واختياره للناس، مما يدل دلالة واضحة لا تقبل الشك بحال على أن نفس محمدٍ الأمّي -عليه الصلاة والسلام- لم تكن المصدر لهذا التشريع، وإنما هو من عند الحكيم الخبير، الذي يعلم مصالح خلقه، ولا يعزُب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

وبما أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركنٌ عظيمٌ من الأركان التي لا يُستغنى عنها في معرفة أحكام الشريعة الإسلامية، والاهتداءِ إلى توجيه أحكامها توجيهاً صحيحاً؛ لا سيما إذا كان بين الأدلة تعارضٌ حقيقيٌ[2] لا يمكن الجمع معه بين الأدلة ودفعُ التناقض فيها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخِها من منسوخها، ولا يمكن لأي شخصٍ مهما أوتي من الذكاء والفطنة أن يتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية معرفةً صحيحةً، إلا إذا كان عالماً بأحكام هذا المبحث الجليل؛ ولهذا أُثر عن أسلافنا الصالحين أنهم كانوا يوجهون كبيرَ عنايتهم إلى معرفة الناسخ والمنسوخ في الشريعة الإسلامية، ويحذّرون الجاهل بذلك من التصدي للإفتاء وإرشاد الناس في دينهم[3].

1. من القواعد التي قررها ابن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ (227/1): «الحكم الممدود إلى غاية لا تكون الغاية ناسخة له».
2. يقول الشيخ عبد الله التركي في كتابه "أسباب اختلاف الفقهاء" (ص119): «في الحقيقة لا يوجد تعارضٌ حقيقيٌ بين الأدلة الشرعية، غير أن النصوص قد تطرأ عليها عوامل من خلالها يظهر لنا أن بينها تعارضا، وهذا التعارض عائدٌ إلى فُهوم الفقهاء؛ لذلك يسميه العلماء التعارض الظاهري لا الحقيقي، أو بمعنى: أنه لا تناقض في الأدلة الشرعية، فلا يمكن أن تجد آية تقول: هذا حلال، وأخرى تقول: حرام. وهناك أربعة أسباب عامة، وهي العائدة إلى السند، واللفظ، والفهم، والأدلة المختلف فيها، وقد تتداخل هذه الأسباب فيما بينها وتتشابك، غير أن هذه الأسباب لا يمكن تصورها في القرآن الكريم؛ لأنه قطعي الثبوت، لكنها موجودة بكثرة في دليل السنة النبوية - الآحاد-، وقد تتعارض الأحاديث وفقاً لاختلاف المحدثين والأصوليين في بعض المسائل».
3. ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (136/2).

روي أن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس[1] فسَّر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2] بمعرفة ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه[3].

كما رُوي أن علياً[4]-كرّم الله وجهه- دخل المسجد فوجد رجلاً يعظ الناس فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يُذكِّر الناس فقال: «ليس[ل/3] برجل يذكر الناس، وإنما يقول: أنا فلان بن فلان فاعرفوني. ثم أرسل إليه، فلما جيء له به قال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ في كتاب الله؟ قال الرجل: لا، قال له عليّ: اخرج من مسجدنا، ولا تذكر فيه، هلكت وأهلكت»[5].

شروطه:

ذكر العلماء أموراً يصِحُّ أن تكون شروطاً لتحقق ماهية النسخ، وهي:

أولا: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً؛ فإذا كان الحكمُ المُزال حكماً عقلياً بحكمٍ شرعيّ فإنه لا يسمى نسخاً في اصطلاح الأصوليين، وذلك كرفع البراءة الأصلية بالتكاليف[6].

---

1. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، أحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، دعا له النبي ﷺ بقوله: «اللهم فقِّهْهُ في الدين وعلِّمه التأويل»، توفي بالطائف سنة 68هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (350/2)؛ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (330/2).
2. سورة البقرة، من الآية: 269.
3. رواه القاسم بن سلَّام في "الناسخ والمنسوخ" (ص5)، والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" (ص7)، والقرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (329/3).
4. علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وأولُ الناس إسلاماً، ولد قبل البعثة بعشر سنوات، رُبي في حجر رسول الله ﷺ، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، تزَّوج فاطمة الزهراء، وكان من أهل الشورى، وبايع عثمان، فلما قتل عثمان بايعه الناس سنة 35هـ، توفي في رمضان سنة 40هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (308/1)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (507/2).
5. رواه النحاس في "الناسخ والمنسوخ" (ص7)، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" (ص30). وينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (576/5)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (700/1)؛ الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (194/1).
6. هذا على خلافِ بعض الحنفية الذين يقولون: إن البراءة الأصلية حكم؛ لأن الله -تعالى- لم يترك عباده هملاً دون تشريع، ولكن صاحب "كشف الأسرار" (878/3) ذكر أن رفع الأحكام العقلية الثابتة قبل ورود الشرع التي يعبر عنها بالمباح بحكم الأصل بدليل شرعي متأخر لا يسمى نسخاً بالإجماع، أما صاحب "التقرير والتحبير" فقد نقل في كتابه (46/3) عن بعض الأصوليين أنه يمكن أن يقال: لما تقررت تلك الإباحات في الشرائع صارت بحكم تقرير أنبيائها من حكم شرائعهم، فيكون رفعُها رفع حكم شرعي فيكون نسخاً، وقال الكمال بن الهمام في تحريره (381/3): «إن بعض الحنفية التزموا كون رفع الإباحة الأصلية نسخاً؛ لأن الخلق لم يتركوا سدى، فلا إباحة ولا تحريم قط إلا بشرع». فالمسألة خلافية بين جماعة الأصوليين من الحنفية. وينظر تفصيل المسألة في: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (1/2).

ثانيا: أن يكون الدليل الرافعُ للحكم السابقِ دليلاً شرعياً، فإذا كان الرافعُ للحكم السابقِ دليلاً عقلياً فإنه لا يسمى نسخاً، وذلك كرفعِ التكاليف بالموتِ، والجنونِ، وسقوطِ العضو المتَعلَّق به الحكم.

ثالثا: أن يكون الدليلُ الرافعُ متأخراً عن دليلِ الحكمِ المرفوع بحيث لا يكون مغياً لفظاً؛ أما إذا كان مغياً لفظاً كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2]، وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[3] ؛ فإن مثل هذا لا يسمى نسخاً؛ لانتهاء الحكم فيه بانتهاء غايته[4].

رابعاً: أن يكون بين الدليلين تعارضٌ حقيقيٌ[5] بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من أوجه الجمع؛ لأن النسخ ضرورة لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين النصين المتعارضين متى لم يوجد نصٌ على الناسخ.

هذه أمورٌ أربعةٌ اتُّفق على شرطيتها لتحقق ماهية النسخ، وثمَّ شروطٌ اختلف العلماء فيها لا أرى داعياً لذكرها[6].

حكمته:

لما كان من المستحيل على الله ﷻ أن يَصدُر عنه شيء عبثاً وسفهاً؛ لأنه متصفٌ بكل كمالٍ منزهٌ عن كل نقصٍ، فإنَّه لابد أن يكون للنسخ حكمةٌ ساميةٌ قصد إليها الشارع الحكيم، وبما أن النسخ وقَعَ بالشريعة الإسلامية كما وقع فيها فإنه يكون لزاماً على الباحث أن يتكلَّم عن هذه الحكمة من الناحيتين:ناحية النسخ بها، وفيها.

أما حكمة الله في أنه نسخ بالدين الإسلامي جميع الأديان السابقة له فتعول إلى أن تشريعاته وأحكامه، ونُظمه وتعاليمه، تفي بحاجة الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها بعد أن تمَّ نضجها، وبلغت أشدها، واستوت عقولها.

---

1. سورة البقرة، من الآية: 186.
2. سورة البقرة، من الآية: 220.
3. سورة المائدة، من الآية: 3.
4. ينظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (1/2).
5. لا يمكن أن يكون هناك تضادٌ بينهما في حقيقة الأمر؛ وذلك لاختلاف زمان العمل بالحكم الأول وزمان العمل بالحكم الثاني، وهو ما لابد منه لتحقق نسخ الثاني للأول، ومعه لا يتم تضاده. ينظر: النسخ في القرآن الكريم، لمصطفى زيد (169/1). قال الشيخ عبد الكبير العلوي المدَغري: «ولم يثبت أنه وقع تعارضٌ أو تضادٌ بين نصين شرعيين قطعيين أو ظنيين». ينظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (204/1 الهامش).
6. تنظر هذه الشروط في: الإحكام في أصول الأحكام (2030/4)؛ البحر المحيط (157/3)؛ الناسخ والمنسوخ، لابن حزم (ص7)؛ مناهل العرفان (141/2).

وبيان هذا: أن الإنسانية تتقلب وتمُرُّ بمراحل مختلفة، ولكل مرحلةٍ من هذه المراحل حالٌ يناسبها وتشريعٌ يلائمها، غيرَ ما يناسبها من التشريعات والأحوال والنظم في مرحلتها الأخرى؛ إذ أنَّ حال الخليقة في أول بدئها يُشبهُ حال الوليد في أول عهده بالوجود، فكما أنَّ الطفل ينتقل من مرحلة إلى أخرى حتى يبلغ أشده، كذلك حالُ الخليقة تنتقل من مرحلة إلى مرحلة أخرى حسب تطورها ونضجها، ولهذا سُن لها من التكاليف والشرائع والنظم ما يناسب عقولها،*[ل/4]* ويتمشى وأحوالها في مراحلها المختلفة.

ولما تمَّ تطور الخلق وقويت عقولهم، ونضجت أفكارهم، وبلغ العالَمُ أوان نضجه واستوائه، شرع الله هذا الدين الحنيف الخاتم للأديان، والمتمم للشرائع، والجامع لعناصر الدين والدنيا جميعاً -وفَّق بين مطالب الروح والجسد، وآخى بين العلم والدين، ونظَّم علاقة الشخص بربه، وعلاقته ببني جنسه أفراداً، وأسراً، ومجتمعات، وشعوباً، وأمماً، وانتشل الإنسانية من هُوَّة ضلالها، وهداها سبيلها التي ظلت تتلمسه قُروناً عديدة، وجاءها بما يُسعدها في عاجلها وآجلها، فكان ديناً عاماً خالداً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها- ولو عملت شعوب العالم اليوم بما جاء به هذا الدين الحنيف من نُظمٍ وتعاليم سامية؛ لما وُجد بينها هذا الصراع الدائم، والتطاحن المستمر، وذلك الخلاف والانشقاق، الذي أصبح يهدد الإنسانية بخطرٍ داهمٍ، وشرٍ مستطيرٍ، يؤدي بالعالم إلى الخراب والدمار، هذه هي حكمة الله في النسخ بالشريعة الإسلامية[1].

وأما حكمته في وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية، فالكلام على ذلك من ناحيتين: حكمة عامة، وحكمة خاصة:

الحكمة العامة: جاء الدين الإسلامي والجزيرة العربية تموج بالعادات والتقاليد السيئة؛ كالقتل، والزنا، والتعامل بالربا، والزواج بنساء الآباء، وحرمان البنت، وأرملةِ الهالك وأولادِه الصغار-ممن لم يستطيعوا حمل السلاح وقتالَ الأعداء- من الإرث، وشرب الخمر والإدمان فيه، إلى غير ذلك من العادات التي تأصلت في نفوسهم، وامتزجت بدمائهم، وأصبح من الصعب تَخلِّيهم عنها فجأة وبدون تمهيد؛ وبما أن الإسلام جاء لإبطال هذه العادات السيئة، والقضاء عليها قضاءً تاماً، فقد راعى في ذلك طريق التدرج في التشريع حتى تتمكن مبادئه في نفوس أتباعه شيئاً فشيئاً، فلا يثقل عليهم شيء منها. وأوضح مثلٍ على ذلك:

تحريم الخمر التي كانت متأصلة في نفوس العرب تأصلاً عميقاً، يشقُ عليهم معه تحريمها بدون أن يسبق على هذا التحريم ما يفيد إثبات بعض الأضرار فيها؛ ولهذا كان أول ما نزل في شأنها قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

1. ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني (ص241)؛ أصول الدين، للبغدادي (ص170).

ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[1]، فبيَّن لهم جلت قدرته أن ضرر الخمر أكثر من نفعها -وهذا النص ليس صريحاً في التحريم، وإن كان يؤخذ من مفهوم الآية؛ لأن ما كثُر ضرره فهو حرام؛ لأنه لا يوجد في الأعمال كلها خيرٌ صِرفٌ[2]، ولا ضررٌ صرفٌ، بل المدار في الحل والتحريم على غلبة جهة المنفعة، أو المضرة، ولكن هذا المأخذ من الآية خفيّ لا يعلمه إلا الخبير بأحكام الشريعة-، ثم بعد هذا التمهيد نزل النهي عنها في الصلاة[3]، ثم صرَّح بتحريمها تحريماً مطلقاً في قوله جلت قدرته: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4]؛ ولهذا تقبَّل المسلمون هذا الحكم بنفوسٍ راضيةٍ مطمئنةٍ، غير ساخطين، ولا مشمئزين، ولو حُرِّم من أول وهلة لما تقبَّلوه[5]، يُدلُّنا على هذا قول عائشة[6] رضي الله عنها الذي مجمله: حرَّم القرآن الخمر على مرات فتقبله الناس، ولو حرَّمه في مرة واحدة لما امتثلوا[7].

وإننا إذا تتبعنا الوقائع التي تدل[ل/5] على تدرج التشريع لوجدناها كثيرة جداً، مما يدل دلالةً واضحةً على مراعاة أحوال المجتمع التي تقتضي نسخ بعض الأحكام، والتدرج فيها، هذه هي الحكمة العامة في وقوع النسخ

1. سورة البقرة، من الآية: 217.
2. الصِّرف: الخالص لم يُشَب بغيره، يقال: شراب صِرْف؛ غير ممزوج. المعجم الوجيز (ص346) مادة: (ص ر ف).
3. يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ (النساء: 43).
4. سورة المائدة، الآية: 90.
5. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (52/3).
6. أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أسلمت صغيرة، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة، وبنى بها بعد الهجرة، وكناها أم عبد الله؛ بابن أختها عبد الله بن الزبير، وهي من أكثر الصحابة رواية، توفيت سنة 57هـ ودفنت بالبقيع. ينظر: الاستيعاب (356/4)؛ الإصابة (359/4).
7. يشير إلى قول السيدة عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن (185/6)، ونصه: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: وأخبرني يوسف بن ماهك، قال: إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي، فقال: «أي الكفن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين، أريني مصحفك؟ قالت: لم؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل؟ إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده». قال: فأخرجت له المصحف، فأملت عليه آي السور.

في الشريعة الإسلامية[1].

[الحكمة الخاصة:]

وأما الحكمة الخاصة فتختلف باختلاف أقسام النسخ فيها، فإن كان الحكم المنسوخ صعباً، والحكم المنتقل إليه سهلاً؛ كنسخ عِدة المتوفى عنها زوجها من سنة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام[2] على رأي الجمهور، أو كان النسخ إلى غير بدلٍ أصلاً[3]؛ كنسخ حكم تقديم الصدقةِ عند إرادة مناجاة الرسول[4]؛ فإن الحكمة فيه هي رحمة الله ﷻ بعباده بالتخفيف عليهم، حتى يعرفوا أنه بهم رؤوفٌ رحيمٌ لا يكلفهم بما يرهق أبدانهم وعقولهم، ويشق عليهم من إنفاق أموالهم، ويؤدي بهم إلى الفقر والإملاق[5].

وأما إذا كان الحكم الناسخ مساوياً في السهولة والصعوبة للحكم المنسوخ[6]، فإن حكمة الله في هذا القسم هي اختلاف المصالح باختلاف الأشخاص والأزمان[7]؛ فما يناسب زمناً ومجتمعاً من التكاليف لا يناسب زمناً

---

1. ينظر: تعليل الأحكام، لمصطفى شلبي (ص307).
2. الوارد في حديث الزبير قال: «قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾: قد نسختها الآية الأخرى فلِمَ تكْتُبُها؟ قال: تدعها يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ (163/5). والآية المنسوخة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، والآية الناسخة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾. ينظر: الناسخ والمنسوخ، لقتادة (ص34)؛ المصفى بأكف أهل الرسوخ، لابن الجوزي (ص113)؛ ناسخ القرآن، لابن البازي (ص181).
3. الجمهور على جواز النسخ من غير بدل، خلافاً للمعتزلة، وظاهرِ رأي الشافعي. ينظر: الرسالة، للشافعي (ص108)؛ المعتمد، لأبي الحسين (384/1)؛ العدة (783/3)؛ شرح تنقيح الفصول (ص308)؛ النسخ في دراسات الأصوليين، لنادية العمري (ص282).
4. الوارد في حديث علي بن أبي طالب قال: «لما نزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَاجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ قال لي النبي ﷺ: ما ترى ديناراً؟ قال: لا يطيقونه، قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد. قال: فنزلت ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ﴾ الآية. قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة» أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة المجادلة (406/5). وينظر: الناسخ والمنسوخ، لقتادة (ص44)؛ الناسخ والمنسوخ، للزهري (ص85)؛ الناسخ والمنسوخ، للنحاس (53/3)؛ الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (381/2)؛ المصفى بأكف أهل الرسوخ (ص146).
5. ينظر: مناهل العرفان (153/2)؛ نظرية النسخ في الشرائع السماوية، لشعبان إسماعيل (ص21).
6. نسخ الحكم إلى حكم آخر مماثل في التكليف محل اتفاق بين علماء الأصول. ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (333/1)؛ الإحكام في أصول الأحكام (2058/4)؛ النسخ في دراسات الأصوليين (ص284).
7. إن التدرج في التشريع حكمةٌ اقتضتها رعايةُ الخالق لمصالح العباد، فهو -سبحانه- يشرع لهم في كل زمان ما يضمن مصالحهم،=

ومجتمعاً آخرين، وقد يكون ما يناسب شخصاً من التكاليف في زمن لا يناسبه في زمن آخر[1]، وذلك كالدواء؛ فإنه يناسب الشخص ويلائم طبعه ما دام مريضاً، ويكون ضاراً لذلك الشخص نفسه بعد إبلاله من مرضه[2].

وأما إذا كان حكم الناسخ أصعب وأشد من حكم الدليل المنسوخ[3]، كنسخ صوم عاشوراء بوجوب صوم رمضان[4]، وكنسخ حبس الزناة في البيوت بالجلد والرجم[5] -ولا يعترض بأن حكم المنسوخ في هذا المثال، أي حبس الزناة ...إلى آخره أشد من الحكم الناسخ؛ لأن النفوسَ الكريمةَ تأبى حياة الذلة والمهانة، وبهذا يكون الحبسُ في البيوت أشد من الجلد والرجم؛ لأني أقول هذا الاعتراض يظهر في أرباب النفوس الكريمة، وأما الزناة فإن نفوسهم خبيثة دنيئة لا تنفر من حياة الذلة والهوان؛ لأنهم لو كانوا كريمي النفوس لما ارتكبوا هذه الفاحشة النكراء التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب وتدهور الأسر- فإن الحكمة في هذا القسم هي ابتلاءُ الله

=وقد يكون الأمر صالحاً في هذا الزمان فيأمر به الشرع، ثم تتغير الظروف والأحوال -حسب ما سبق في علم الله الأزلي- فتأتي الشريعة بم يناسب ذلك التغير، فالأمر ليس بداءً، وإنما هو كما قال علماؤنا: «بيان لمدة الحكم، كالإحياء بعد الإماتة وعكسه، والمرض بعد الصحة وعكسه، والفقر بعد الغنى وعكسه». التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لابن عبد البر (215/3)؛ الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (21/2).

1. ينظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (195/1)؛ مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام، للبيضاوي (1070/2).

2. البِلُّ -بالكسر-: الشفاء. ينظر: القاموس المحيط (ص968)، مادة(ب ل ل).

3. هذا النوع هو الذي وقع الخلاف فيه بين أهل الأصول، فذهب الجمهور إلى جوازه، ومنعه أهل الظاهر، وهؤلاء المانعون انقسموا إلى فريقين: منهم من منعه عقلاً، ومنهم من منعه عقلاً وأجازه شرعاً، واستدل كل فريق بما يؤيد مذهبه. ينظر: المعتمد، لأبي الحسين (385/1)؛ العدة (785/3)؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول (333/1)؛ التلخيص (481/2)؛ الإحكام في أصول الأحكام (2085/4)؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (193/1).

4. عن ابن عمر ﷺ أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (792/2). وينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، للأثرم (ص188)؛ ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين (ص201)؛ الاعتبار، للحازمي (492/1).

5. الوارد في حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد الزنا (1316/3). والآية المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: 15)، وناسخها الآية التي بعدها: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾، وفي كونها منسوخة خلاف، قال مكي بن أبي طالب في "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" (ص179): «وقد قيل: إنه ليس في هذا نسخ؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾، فعلَّق الفرض بوقت، فقد جعل السبيل بالحدود فليس بنسخ، وإنما كان حكماً منتظراً فقد أتى الله به». وينظر أيضاً: الناسخ والمنسوخ، لقتادة (ص36)؛ الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (150/2)؛ المصفى (ص115).

واختبارُه للعباد، هل يتحملون هذ التكاليف الشاقة ويتلقونها بالقبول والرضا أم[1] لا؟ وبذلك يميز الله الخبيث من الطيب، ويتبين من هو مؤمن حقاً ممن يدعي الإسلام وهو منه براءٌ.

هذه هي حكمة الله في النسخ بالشريعة الإسلامية، والنسخ فيها، التي أثارت صيحة المبشرين والمستشرقين، ومن جاء على شاكلتهم من الملاحدة والزنادقة، ممن حاولوا أن يمسوا من قداسة الشريعة الإسلامية وصاحبها -عليه السلام-، متجاهلين الحكمة السامية في النسخ بالشريعة الإسلامية وفيها[2].

[النسخ بين المتقدمين والمتأخرين[3]:]

النسخ عند المتقدمين[4]:

أطلق المتقدمون اسم النسخ إطلاقاً عاماً يتناول رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه، وتبيين[5] المجمل والمبهم[6]، وتقييد المطلق[7]، وتخصيص[8] العام[9] الدال على الشمول -بدليلٍ متصلٍ[10]، أو منفصلٍ[1]؛

1. لعلَّ الأنسب: أو.
2. ينظر: مناهل العرفان (153/2).
3. نقل صاحب "محاسن التأويل" عن وليّ الله الدهلويّ في "الفوز الكبير" ما نصه: «... أقوى الوجوه الصعبة اختلاف اصطلاح المتقدمين والمتأخرين، وما علم في هذا الباب من استقراء كلام الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغويّ الذي هو إزالة شيء بشيء، لا بإزاء مصطلح الأصوليين، فمعنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى، إما بانتهاء مدة العمل، أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر، أو بيان كون قيد من القيود اتفاقيا، أو تخصيص عام، أو بيان الفارق بين المنصوص وما قيس عليه ظاهرا، أو إزالة عادة الجاهلية أو الشريعة السابقة؛ فاتسع باب النسخ عندهم وكثر جولان العقل هنالك، واتسعت دائرة الاختلاف، ولهذا بلغ عدد الآيات المنسوخة خمسمائة، وإن تأملت -متعمقاً- فهي غير محصورة. والمنسوخ باصطلاح المتأخرين عدد قليل» محاسن التأويل، للقاسمي (26/1).
4. ويُقصد بهم: المتقدمون من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وأهلِ العصر الأول للتدوين إلى ما قبل الإمام الشافعي في القرن الثاني الهجري؛ فهو أول من فرَّق بين النسخ وغيره من التخصيص، والاستثناء، وتقييد العام، وتبيين المجمل، وجعل مصطلح النسخ خاصاً بما أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي. ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لابن سلَّام (ص55)؛ النسخ في القرآن الكريم (ص74)؛ النسخ في القرآن الكريم بين الإقرار والإنكار، لعبد السلام اللواح (ص163).
5. البيان هو: الإيضاح، فقد عرفه الجرجاني في "التعريفات" (ص41) بقوله: «البيان: إظهار المعنى وإظهار ما كان مستوراً».
6. المجمل هو: ما لا يفهم المراد من لفظه ويفتقر في بيانه لغيره. إحكام الفصول في أحكام الأصول (285/1).
7. المطلق هو: اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها. إحكام الفصول في أحكام الأصول (286/1).
8. التخصيص هو: إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه، ولفظ التخصيص أبين فيه. الحدود، للباجي (ص45).
9. العام هو: اللفظ المستغرق لما يصلح له. مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام (835/2).
10. المخصِّص المتصل هو: ما لا يستقل عن الكلام السابق، بل يكون التكلم به متوقفاً على الكلام الذي اشتمل على المخصَّص (بفتح الصاد)، وقد ذكر البيضاوي له أنواعاً أربعة وهي: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية. ينظر: شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، للأصفهاني (381/2).

منفصلٍ[1]؛ ولهذا يكون اسم النسخ عندهم شاملاً لرفع الحكم الشرعي رفعاً تاماً؛ بحيث لا يكون العبد مكلفاً بشيء من مدلول الدليل السابق- ولرفع الحكم الدال عليه*[ل/6]* المطلق والعام، قبل ورود المقيِّد والمخصِّص مما يبقى فيه العبد مكلفاً بما يدل عليه المقيد والمخصص، كما أنه شاملٌ لبيان المجمل، والمبهم أيضا- فهذا هو اصطلاحهم فيه[2]، وإليكم أمثلة ممن أطلق عليه الأسبقون نسخاً، وليس نسخاً عند المتأخرين:

أولا: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِۖ﴾[3] مع قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[4]، فإنه روي أن عبد الله بن عباس قال: إن الآية الثانية ناسخة للآية الأولى[5]، وقد ذهب المحققون من العلماء إلى أن الآية الثانية مبينةٌ لما أبهم في قوله: ﴿لِلَّهِ وَالرَّسُولِۖ﴾[6] فهي بعيدة عن النسخ عند المتأخرين كلَّ البعد[7].

ثانيا: قوله جلت قدرته: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۖ﴾[8] قال ابن عباس: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾الآية[9] [10]، والتحقيق أن هذه الآية مخصِّصةٌ لمدلول الآية الأولى؛ لأنها أفادت أن النهي خاصٌ في الآية الأولى بالبيوت

1. المخصِّص المنفصل هو: ما استقل عن الكلام السابق الذي دخله التخصيص بحيث لا يحتاج إليه في النطق به، وأقسامه ثلاثة: العقل، والحس، والدليل السمعي. ينظر: شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول (404/2).
2. ينظر: الموافقات، للشاطبي (3/ 108)؛ الجامع لأحكام القرآن (228/2)؛ الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (197/1)؛ النسخ في دراسات الأصوليين (ص521).
3. سورة الأنفال، من الآية: 1.
4. سورة الأنفال، من الآية: 41.
5. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (217/6)، وذكره النحاس في "الناسخ والمنسوخ" (ص182)، وابن العربي في "الناسخ والمنسوخ" (224/2).
6. سورة الأنفال، من الآية: 1.
7. قال الشاطبي في "الموافقات" (110/3): «وإنما ذلك بيان لمبهم في قوله: ﴿لِلَّهِ وَالرَّسُولِۖ﴾».
8. سورة النور، من الآية: 27.
9. سورة النور، من الآية: 29.
10. أخرجه النحاس في "الناسخ والمنسوخ" (ص231) بإسناد ضعيف، وقال المحاسبي في "فهم القرآن" (ص426): «وقد كان بعض من مضى يرى أن آية الاستئذان منسوخة، والعلماء اليوم مجمعة أنها ثابتة؛ إلا أن بعضهم رأى أن دق الباب يجري من الاستئذان». وانظر: الناسخ والمنسوخ (316/2) وأحكام القرآن (1347/3)، كلاهما لابن العربي.

المسكونة[1]، بل إن الآية الأولى فيها ما يفيد هذا التخصيص، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾.

ثالثا: قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتْبَعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾[2] إلى قوله: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾[3] قال فيها ابن عباس: إنها منسوخة[4] بقوله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[5]، والحق أنها مُخَصِّصةٌ للعموم في الآية قبلها؛ لأن الحكم عام قبل ورود هذا التخصيص الذي أخرج قسماً من الشعراء من الحكم السابق[6].

رابعا: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾[7]، قالوا: إنها منسوخة بقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[8]، والصحيح أنها من باب تقييد المطلق؛ لأن قوله: ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾[9] مطلقٌ ومعناه مقيدٌ بالمشيئة، فبين الله هذا التقييد بقوله: ﴿لِمَن نُّرِيدُ﴾[10] [11].

إلى غير ذلك من الآيات التي قال فيها السلف إنها منسوخة، وهي محكمة في نفس الأمر، والواقع هذا هو

---

1. قال الشاطبي في "الموافقات" (110/3): «وليس من الناسخ والمنسوخ في شيء، غير أن قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يثبت أن البيوت في الآية الأخرى إنما يراد بها المسكونة».
2. سورة الشعراء، الآية: 224.
3. سورة الشعراء، الآية: 226.
4. ذكر ذلك مكي في كتابه "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" (ص373).
5. سورة الشعراء، الآية: 227.
6. أخرجه النحاس في "الناسخ والمنسوخ" (ص240) بإسناد ضعيف، وقال بعد كلام: «... هذا الذي تسميه العرب استثناء لا نسخا...». وأخرج أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: ما جاء في الشعر، (462/4)، برقم (5018)، من طريق علي بن حسين بن واقد المروزي -وهو صدوق يهم- عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: ﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتْبَعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾؛ فنسخ من ذلك واستثنى؛ فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾. وأخرج نحوه ابن جرير في تفسيره (179/19). والشاهد أن النسخ هنا بمعنى التخصيص كما هو ظاهر. ينظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (323/2).
7. سورة الشورى، من الآية: 20.
8. سورة الإسراء، من الآية: 18.
9. سورة الشورى، من الآية: 18.
10. سورة الإسراء، من الآية: 18.
11. قال الشاطبي: «وعلى هذا التحقيق تقييد لمطلق إذا كان قوله: ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ مطلقا، ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله في الأخرى: ﴿لِمَن نُّرِيدُ﴾، وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها النسخ». الموافقات (109/3).

إطلاق النسخ عند المتقدمين[1].

النسخ عند المتأخرين [2]:

وأما النسخ عند المتأخرين فهو خاص بإزالة الحكم السابق إزالةً تامةً، بحيث لا يبقى من مدلول اللفظ شيء يكلف به العبد بعد ورود الناسخ.

مقارنة بين الإطلاقَيْنِ:

وإننا إذا قارنَّا بين الإطلاقين فإنَّنا نجد النسخ عند المتقدمين أعم منه عند المتأخرين؛ وذلك لشموله رفع الحكم رفعاً لا يبقى معه من مدلول اللفظ شيء، ولبيان المجمل والمبهم، وتقييد المطلق، وتخصيص العام؛ فيكون شاملاً لأنواع كثيرة، وأما عند المتأخرين فلا يشمل إلا نوعاً واحداً وهو إزالة الحكم إزالة تامة[3] .

تسرب الخطأ للمتأخرين في فهم كلام المتقدمين:

وإننا إذا نظرنا إلى هذا المعنى الذي اشترطه المتأخرون*[ل/7]* في تحقق معنى النسخ، ونظرنا إلى الآيات التي قال الجمهور بنسخها؛ فإننا نجدهم ركبوا متن الشطط والتَّكلف لتأييد رأيهم، حتى أكثروا من القول بالناسخ والمنسوخ في الشريعة الإسلامية[4]، وقد أوقعهم في هذا الخطأ أشياء منها[5]:

أولاً: زعمهم أن ما شُرع لسببٍ ثم زال ذلك السبب يكون منسوخاً؛ ولهذا قالوا: إن الآيات التي تحثُّ المسلمين على الصبر وتحمل الأذى[6] منسوخةٌ بآية القتال[7]، مع أن المحققين من العلماء ذهبوا إلى أن هذه الآيات مُحكمةٌ غير منسوخة، وإنما هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب تقتضيها؛ فالله أمر المسلمين بالصبر

---

1. ينظر: النسخ في القرآن الكريم، دراسة تشريعية تاريخية نقدية، مصطفى زيد (71/1).
2. ويقصد به: إطلاق أهل الأصول، من القرن الثاني الهجري أي من بعد الإمام الشافعي فهو أول من فرَّق بين النسخ وغيره من التخصيص، والاستثناء، وتقييد العام، وتبيين المجمل، وجعل مصطلح النسخ خاصاً بما أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي . النسخ في القرآن الكريم (ص74)؛ النسخ في القرآن الكريم بين الإقرار والإنكار (ص163).
3. ينظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (197/1)؛ الموافقات (364/3).
4. إن التوسع في القول بالنسخ يرجع إلى التسامح في إطلاقه على ما ليس منه اصطلاحاً. ينظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (198/1).
5. ينظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (198/1)؛ الموافقات (73/3)؛ الإتقان في علوم القرآن (22/2)؛ مناهل العرفان (198/2).
6. كقوله تعالى: ﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: 109)، وقوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُواْ وَيَلْعَبُواْ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِي يُوعَدُونَ﴾ (الزخرف: 83). ينظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (198/1).
7. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة: 5). ومن القائلين بالنسخ ابن العربي، ومن القائلين بعدم النسخ السيوطي وغيره. ينظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (199/1)؛ البحر المحيط (211/3).

وتحمُّلِ المشاقّ في حالة ضعفهم وعدم قدرتهم على مواجهة أعدائهم بالسيف والرمح لِعِلَّة الضعف والقلة، وأمرهم بالقتال ومواجهة الأعداء في ميادين القتال في أيام كثْرَتِهم وقوتهم لِعِلَّة الكثرة والقوة، وقد ذكر العلماء: أن زوال الحكم لزوال علته لا يسمى نسخاً؛ لأن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ومما يدُل على أن الآيات التي تحثُّ المسلمين على الصبر والتحمل والعفو والصفح غيرُ منسوخة- أن هذا الحكم لازال معمولاً به عند وجود سببه، وهو الضعف والقلة، وأن الأمر بالجهاد والقتال معمولٌ به عند وجود سببه، وهو القوة والكثرة، والاستعداد للنزال في ميادين الوغى[1].

ثانياً: توهمهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهلُ الجاهلية من العادات والتقاليد السيئة -كإبطال نكاح نساء الآباء، وكحصر الطلاق في ثلاث[2]، والزواج بأربع، إلى غير ذلك مما نَسَخَ فيه الإسلام حكماً بحكم- من النسخ، مع أن هذا ليس بنسخٍ؛ لأنه ليس رفعاً لحكم شرعي، وإنما هو رفع للبراءة الأصلية، ورفعُها لا يسمى نسخاً عند المتأخرين[3].

ثالثاً: اشتباه النسخ عليهم بالتخصيص في الآيات التي اقترنت بما يخصها مثل قوله سبحانه: ﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾[4] إلى آخره [5]، وقوله: ﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾[6]، وغيرها من الآيات التي اقترنت باستثناء، أو شرط، أو غاية[7].

رابعاً: اشتباه النسخ عليهم بالبيان، حتى زعم بعضهم أن قوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[8] ناسخ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا

1. ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (197/2)؛ نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص175).
2. جاء في "الموافقات"(337/3): «كان الطلاق إلى غير نهاية على قول طائفة ثم صار ثلاثاً».
3. ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوني (40/2)؛ مناهل العرفان في علوم القرآن (198/2)؛ نظرية النسخ في الشرائع السماوية(ص176).
4. سورة الشعراء، الآية: 224.
5. قال ابن العربي في "الناسخ والمنسوخ" (323/2): «وقد ذكر الناس فيها قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ قالوا نسخها: ﴿إِلاَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ».
6. سورة البقرة، من الآية: 108.
7. قال ابن العربي في "الناسخ والمنسوخ" (44/2): «قال السدي في هذه الآية إنها منسوخة بالأمر بالقتال، وقد بينا أن الحكم الممدود إلى غاية لا تكون الغاية ناسخة له، فمن ظن ذلك من الجُهَّال فقد سبق بياننا له، ولم يقل ذو تحصيل بنسخ ذلك». وينظر أيضاً: مناهل العرفان في علوم القرآن (198/2)؛ نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص176).
8. سورة النساء، من الآية: 6.

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[1]، مع أنها بيانٌ للأكل الذي ليس بظلمٍ كما ذهب إليه المحققون من العلماء، وبتبين الأكل الذي ليس بظلم يتضح الأكل الظلم، وبضدها تتميز الأشياء[2].

خامساً: توهمهم وجود تعارض بين نصين مع أنه لا يوجد تعارض بينهما في نفس الأمر والواقع، مثال ذلك قولهم: إن آية: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَاكُم﴾[3] وآية: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[4] منسوختان بآية الزكاة؛ لتوهمهم أنها تعارضُ كلاً منهما، والصحيح أنه لا يوجد تعارض يؤدي بنا إلى القول بالنسخ، إذ يصح حمل الإنفاق في الآيتين السابقتين على ما يعم الإنفاق الواجب والمندوب، ونفقةَ الأهل والأقارب، ونحو ذلك -وبناء على هذا التوجيه فإن آية الزكاة[5] تكون مع *[ل/8]* الآيتين السابقتين من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام، ومثل هذا لا يقوى على التخصيص فضلاً عن النسخ[6]- وذلك لعدم وجود تعارض حقيقي بين جميع أفراد العام حتى يكون ناسخاً، ولا بعضها حتى يكون مخصصاً.

هذه الأمور الخمسة التي قَدَّمتُها بين يديكم، هي التي جعلت المتأخرين يقعون في الخطأ في فهم كلام المتقدمين، ويجانبهم الصواب في كثير من الأحيان، ويحمِّلون الآيات القرآنية ما لا تتحمله من التَّمَحُّل[7] والتأويل[8]، الذي يحاولون تأييد رأيهم به .

وطلباً للإيضاح أضع بين يديكم -زيادة على ما تقدم- آيتين من الآيات التي قال الجمهور بنسخها، وهي لم

---

1. سورة النساء، الآية: 10.
2. عبارة مشهورة، ولعلّها مقتبسة من بيتٍ للمتنبّي [ت:354هـ]، ولفظُه:

وَنَـذِيمُهُمْ وِبِهِمْ عَرَفْنَـا فَضْلَـهُ .. وَبِضِـدِّهَـا تَتَبَيَّـنُ الأَشْيَـــاءُ

في قصيدة له مطلعها:

أَمِنَ ازْدِيَارَكِ فِي الدُّجَى الرُّقَبَاءُ .. إِذْ حَيْثُ كُنْتِ مِنَ الظَّلَامِ ضِيَاءُ

ديوان المتنبّي (ص125).

وينظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (143/2)؛ الجامع لأحكام القرآن (41/5)؛ مناهل العرفان في علوم القرآن (198/2)؛ نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص176).

3. سورة المنافقون، من الآية: 10.
4. سورة البقرة، من الآية: 2.
5. يشير إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: 104).
6. ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (21/2)؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي (ص330)؛ مناهل العرفان في علوم القرآن (198/2)؛ نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص177).
7. في "القاموس المحيط"(ص1056): «وتَمَحَّلَ له: احتال، وحَقَّه تَكَلَّفَه له»، مادة (م ح ل). وفي "المعجم الوجير" (ص574): «تَمَحَّلَ للأمر: التمس له حيلة».
8. في "القاموس المحيط" (ص963): «وأَوَّلَ الكلامَ تأويلاً وتأوَّله: دبَّره وقدَّره وفسَّره». مادة(ء ا ل).

يتطرق إليها نسخ البتة، وإنما أخرت الكلام على هاتين الآيتين؛ لأني سأتكلم عليهما تفصيلاً مبيناً في ذلك وجهة القائلين بالنسخ، والقائلين بعدمه.

1. قال الجمهور: إن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1] منسوخ بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2]؛ لأن الآية الأولى تُبيح الاتجاه في الصلاة إلى أي جهةٍ شاء الشخص أن يصلي إليها، ولا تشترط استقبال جهة معينة مادامت الجهات كلها لله، وليست له جهة خاصة، وأما الآية الثانية فإنها توجب علينا استقبال المسجد الحرام، ولا تُجيز لنا استقبال غيره في صلواتنا حيثما حللنا وكنا؛ ولهذا يكون بين الآيتين تعارضٌ لا يمكن دفعه، فتكون الآية الثانية ناسخة للآية الأولى، هذا هو توجيه الجمهور[3].

وذهب بعض العلماء إلى أن آية ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[4] غير منسوخة، ووجهتم في ذلك: أنها نزلت رداً على اليهود حين عابوا على النبي ﷺ انتقاله في الصلاة من بيت المقدس إلى الكعبة، يدلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾[5][6]، وإذا تقرر أن الآية نزلت رداً على اليهود فإنها تكون متأخرة في النزول عن آية القبلة؛ ولهذا لا يصح أن تكون آية القبلة ناسخة لها، لأن المتقدم لا يرفع المتأخر كما هو مقرر في تعريف النسخ عند المتأخرين.

وعلى هذا التوجيه يكون معنى الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[7] إن الآفاق كلها لله، وليس -سبحانه- في مكان خاص منها، وليس له جهة معينة فيها؛ وإذن فله أن يأمر عباده باستقبال ما شاء من الجهات في صلاتهم، وله أن يحولهم من جهة إلى جهة، وبناء على هذا المعنى فإنه لا يوجد تعارض بين هذه الآية وآية القِبْلة التي أمر الله فيها عباده باستقبال الكعبة وجوباً بعد أن أمرهم باستقبال بيت المقدس، وحيث لا تعارض فلا نسخ، بل الآيتان محكمتان.

---

1. سورة البقرة، الآية: 114.
2. سورة البقرة، من الآية: 143.
3. ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (502/1)؛ النسخ في القرآن العظيم، للمطرودي (ص67).
4. سورة البقرة، من الآية: 114.
5. سورة البقرة، من الآية: 141.
6. ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (501/1)؛ الجامع لأحكام القرآن (74/2)؛ تفسير القرآن العظيم (288/1).
7. سورة البقرة، الآية: 114.

قال السيوطي[1] في "الإتقان": لولا سبب النزول لصحت الصلاة إلى أي جهة بمقتضى هذه الآية؛ ولكنها نزلت حين تحول المسلمون من بيت المقدس إلى الكعبة فتلاقت الآيتان[2].

وهذا الرأي هو الذي أميل إليه وأرتضيه، وإن كان فيه مخالفة لما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه متى أمكن إعمال الدليلين فلا[ل/9] يصح العدول عنه إلى إبطال أحدهما وإعمال الآخر، لأن الإعمال أولى من الإهمال.

وقد سلك بعض العلماء في دفع هذا التعارض مسلكاً آخر، وهو حمل آية ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3] على إفادة جواز الاتجاه إلى أي جهة في صلاة النفل في السفر على الدابة، وآية القبلة على وجوب الاتجاه إلى الكعبة في الصلاة المفروضة[4]،أو حمل الآية الأولى على الدعاء، والثانية على الصلاة، أي أنه يجوز للشخص أن يتجه عند إرادته الدعاء إلى أي جهة شاء، وأما في الصلاة فلابد من اتجاهه إلى الكعبة، أو حمل آية ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ﴾ على ما إذا تحيَّر الإنسان في القبلة، ولم يهتد إليها؛ لعدم وجود الأدلة، فإن الفقهاء ذكروا أن الشخص يختار جهة ويصلي إليها، وبعضهم قال: يصلي إلى الجهات الأربع[5] وعلى كل من الرأيين يكون معنى الآية باقياً[6].

هذه آراء ثلاثةٌ يُمكن بها دفع التعارض بين الآيتين، ومتى ما أمكن دفع التعارض انتفى القول بالنسخ، ولهذا تكون الآية مُحكمة، وتكون آية القبلة ناسخة لما ثبت بالسنة من وجوب استقبال بيت المقدس[7].

2. كما قال الجمهور بنسخ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ

---

1. عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن الهمام الأسيوطي، تبحر في عدة علوم كالتفسير، والحديث، والفقه، وغيرها من العلوم، لازم كثيراً من الشيوخ، أما مؤلفاته فكثيرة جداً، بلغت حوالي ثلاثمائة كتاب، توفي سنة 911هـ، ودفن بجوار خانقاة قوصون خارج باب القرافة. ينظر: مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، لابن طولون (294/1)؛ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لابن العيدروس (ص90).
2. الإتقان في علوم القرآن (29/1)، وعبارة السّيوطي: «ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾؛ فإنّا لو تركنا ومدلول اللفظ لاقتضى أنّ المصلّيَ لا يجب عليه استقبالُ القبلة سفراً ولا حضراً، وهو خلاف الإجماع، فلمّا عُرِفَ سبب نزولها عُلِم أنّها في نافلة السفر، أو فيمن صلّى بالاجتهاد وبان له الخطأ، على اختلاف الروايات في ذلك».
3. سورة البقرة، الآية: 114.
4. ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (503/1).
5. جاء في "الشرح الصغير" للدردير(296/1): «(أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ) بِأَنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ لِغَيْمٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ، (تَخَيَّرَ) : جِهَةً مِنْ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ وَصَلَّى إلَيْهَا وَاكْتَفَى بِذَلِكَ، وَقِيلَ: يُصَلِّي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ لِكُلِّ جِهَةٍ صَلَاةٌ».
6. ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (505/1).
7. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (2118/4)؛ مناهل العرفان في علوم القرآن (199/2).

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1] بآية المواريث[2]. وبعضهم قال: إن ناسخها السنة[3]: «لا وصية لوارث»[4]. وبعضهم قال[5]: إنها منسوخة بالإجماع[6]؛ لأن الأمة أجمعت على عدم وجوب الوصية للوالدين والأقربين.

ووجهتهم في ذلك: أن هذه الآية تفيد وجوب الوصية للوالدين والأقربين، ولو قلنا بعدم نسخها لأدى إعمالها إلى زرع بذور البغض والعداوة والشحناء بين الأقارب الذين حرص الشارع الحكيم على وحدتهم و التِئام شملهم. هذه هي وجهة الجمهور في القول بنسخ هذه الآية[7].

وذهب بعض العلماء إلى أنها محكمة لم يتطرق إليها نسخ، ودفعوا التعارض الذي ادعاه الجمهور بين الآيتين بوجوه[8]:

أولاً: لا منافاة بين وجوب الوصية للوالدين والأقربين وثبوت الميراث لهم؛ إذ أن الوصية عطيةٌ من حضره الموت، والإرث عطيةٌ من عند الله؛ ولهذا يكون الوارث قد جُمع له بين حظين: الوصية، والإرث؛ بحكم الآيتين[9].

ثانياً: سلمنا وجود التعارض بين الآيتين، ولكن يصح أن تكون آية الميراث مخصصة لآية الوصية؛ لأنه يفهم من آية الوصية[10] وجوبها للأقربين مطلقاً سواء كانوا وارثين أو غير وارثين، فلما جاءت آية الميراث أخرجت

---

1. سورة البقرة، الآية: 179.
2. وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: 11). وهو قول مالك في الموطأ، كتاب: الوصية، باب الوصية للوارث (314/2)، برقم: (2224)، ونصه: «سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، قَوْلُ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ».
3. حكاه ابن الفرس في "أحكام القرآن" (175/1) عن بعض أهل العلم.
4. هذا الحديث جعله البخاري عنواناً لباب فقال: باب لا وصية لوارث. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث (126/2).
5. حكاه ابن الفرس في كتابه "أحكام القرآن" (174/1) عن عيسى ابن أبان ثم قال: «وهو ضعيف».
6. في طُرة الأصل (ل/10) وبخط مغاير لخط المؤلف تعليق هذا نصه: «جمهور العلماء على أن الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً، وإنما الذي ذهب إلى ذلك قلة من العلماء، ولست الآن في مقام أصح الرأيين». وانظر المسألة في: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (198/2)؛ الإحكام في أصول الأحكام (2137/4)؛ المستصفى(81/1).
7. لعل الأنسب بأوجه.
8. ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (116/2)؛ الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (17/2).
9. في طُرة الأصل (ل/10) وبخط مغايرٍ لخط المؤلف تعليقٌ هذا نصه: «لو قلتَ: إن آية الوصية مجملة في الوصية وفي الأقربين فكانت آية الميراث مبينة لها في الأمرين معاً».
10. وهي قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 179).

القريب الوارث، وبقي الوجوب في حق من لا يرث، إما لأنه محجوب، وإما لأنه من ذوي الأرحام. وقد ذهب إلى هذا التوجيه ابن جرير الطبري[1] في تفسيره[2].

ثالثاً: وجوب الوصية للوالدين والأقربين خاص بمن قام به وصف من الأوصاف التي تستدعي العطف، والرحمة، والحنان؛ كالعجز، والفقر، وكثرة العيال مع عدم مورد للرزق، إلى غير ذلك من الأوصاف.

هذه ثلاثة أوجهٍ يُردُّ بها على الجمهور في دعواهم وجود التعارض بين[ل/10] الآيتين.

ويبطل قولهم: إن الآية منسوخة بقول الرسول: «لا وصية لوارث»[3]؛ بأن هذا الحديث آحاد، وهو لا ينسخ به لضعفه كما ذهب إلى ذلك المحققون من العلماء[4].

ويبطل قولهم: إنها منسوخة بالإجماع؛ بأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به كما ذهب إليه محققو العلماء[5].

هذا والذي أميل إليه أن الآية محكمة، وأن حكمها لا زال مستمراً، ويدلنا على هذا ثبوت الترغيب فيها من الرسول والصحابة والسلف الصالح. روي أن رسول الله ﷺ قال ما معناه: لا يحق لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه[6]. ورُوي عن الضحاك[7] أنه قال: «من مات ولم يوص لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية»[8].

مذاهب أهل الأديان فيه:

اختلف في جواز النسخ ووقوعه على مذاهب إليكم بيانها:

---

1. أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة 310هـ، عُرض عليه القضاء فامتنع. له مؤلفات منها: "تاريخ الرسل والملوك" يعرف بتاريخ الطبري، و"جامع البيان" في تفسير القرآن. ينظر: وفيات الأعيان (191/4)؛ طبقات المفسرين، للداودي (110/2)؛ الأعلام للزركلي (69/6).
2. ينظر: (117/2).
3. سبق تخريجه.
4. قال القرافي في "شرح تنقيح الفصول" (ص244): «وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً غير واقعٍ سمعاً، خلافاً لأهل الظاهر، والباجي منا». ينظر تفصيل المسألة في: المعتمد (398/1)؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول (638/2)؛ التلخيص في أصول الفقه (524/2)؛ تشنيف المسامع، للزركشي (302/2)؛ الإحكام، للآمدي (2116/4)؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي (80/4).
5. مذهب الجمهور أن الإجماع لا ينسخ به خلافاً للمعتزلة وعيسى بن أبان. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (2140/4).
6. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية (1249/3) بلفظ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».
7. الضحاك بن مزاحم الهلالي، تابعي حدث عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وغيرهم، مات بعد المائة، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق كثير الإرسال. ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ص2280).
8. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (116/2)؛ مناهل العرفان في علوم القرآن (200/2).

أولاً: جائزٌ عقلاً وواقعٌ سمعاً، وهو مذهب جميع المسلمين[1].

ثانياً: جائزٌ عقلاً وممتنعٌ سمعاً، وهو مذهب العنانية[2]من اليهود[3].

ثالثاً: جائزٌ عقلاً وواقعٌ سمعاً إلا أن شريعة محمد لم تنسخ شريعة موسى، وهو مذهب العيسوية [4]من اليهود[5].

رابعاً: ممتنعٌ عقلاً وسمعاً، وهو مذهب الشمعونية[6] من اليهود أيضاً[7].

هذه مذاهب أربع في جواز النسخ ووقوعه، وقد زعم بعض الكاتبين أن المذاهب خمسةٌ[8]، وجعل أبا مسلم الأصفهاني[9] أحد المخالفين في هذه المسألة[10]؛ ولكن الحق أن أبا مسلم لم يصح عنه أنه خالف في هذا

---

1. ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (595/1)؛ المحصول في علم أصول الفقه (777/2)؛ لباب المحصول، لابن رشيق (380/1)؛ الفوائد شرح الزوائد، للأبناسي (728/2).
2. فرقة من فرق اليهود نُسبوا إلى شخص يقال له عنان بن داود، لا يذكرون عيسى عليه السلام بسوء، بل يقولون إنه كان من أولياء الله وإن لم يكن نبياً، وقد جاء لتقرير شرع موسى عليه السلام، والإنجيل ليس بكتاب له، بل الإنجيل كتاب جمعه بعض تلاميذه. خالفت هذه الفرقة سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد، ويذبحون الحيوان من القفا، وهم يُنكرون وقوع النسخ سمعاً. ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني (215/1).
3. ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (595/1)؛ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للرازي (ص113)؛ الفوائد شرح الزوائد (728/2).
4. فرقة من فرق اليهود نُسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني الذي كان في زمن المنصور وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية، وهم يعترفون بنبوة محمد ﷺ إلى العرب فقط لا إلى العجم وإلى بني إسرائيل. ينظر: الملل والنحل (215/1).
5. ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص113)؛ الفوائد شرح الزوائد (729/2).
6. فرقة من فرق اليهود تدَّعي أن الشريعة لا تكون إلا واحدة، وهي ابتدأت بموسى وتمت به، فلم يكن قبله شريعة إلا حدوداً عقلية وأحكاماً مصلحية، ولم يجيزوا النسخ عقلاً، وقالوا: فلا يكون بعده شريعة؛ لأن النسخ في الأوامر بداء، ولا يجوز البداء على الله. ينظر: الملل والنحل (115/1).
7. ينظر: الفوائد شرح الزوائد (729/2).
8. هو الشيخ أبو النور زهير، حيث قال في أصوله (60/3): «... وبذلك تكون المذاهب في النسخ خمسة، بيانها كالآتي: (أولاً): جائزٌ عقلاً وواقعٌ سمعاً في الشريعة الواحدة، وبين الشرائع المختلفة، وهو رأي جميع المسلمين ما عدا أبا مسلم الأصفهاني. (ثانياً): جائزٌ عقلاً وواقعٌ سمعاً بين الشرائع المختلفة، وغير واقع في شريعة محمد -عليه الصلاة والسلام-، وهو رأي أبي مسلم. (ثالثاً): محالٌ عقلاً وسمعاً، وهو رأي الشمعونية من اليهود. (رابعاً): جائزٌ عقلاً وغير واقع سمعاً، وهو رأي العنانية. (خامساً): جائزٌ عقلاً وواقع سمعاً، وشريعة محمد -عليه الصلاة والسلام- ليست ناسخة لشريعة موسى، وهو رأي العيسوية». وقد وافقه في ذلك الدكتور محمد شعبان إسماعيل في كتابه "نظرية النسخ في الشرائع السماوية" (ص23).
9. محمد بن بحر الأصفهاني، من علماء المعتزلة ومشاهيرهم، كان كاتباً مترسلاً بليغاً، ولد سنة 254هـ، وأشهر كتبه: "جامع التأويل لمحكم التنزيل" وكتابه:" الناسخ والمنسوخ"، توفي سنة 322هـ. ينظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، للبلخي (ص229).
10. نسب إليه القول بعدم وقوع النسخ الشيرازي في "التبصرة" (ص772)، و"شرح اللمع" (482/1)، والأبناسي في "الفوائد" (728/1)، وغيرهم.

الموضوع، وسأتكلم عن إبطال هذا الزعم بعد تحقيق المذاهب الأربعة السابقة والاستدلال لها.

تحقيق المذاهب:

قلنا فيما تقدم إن المذاهب في جواز النسخ ووقوعه أربعة، وإننا إذا دققنا النظر في هذه المذاهب فإننا نجد أن مذهب المسلمين، والعيسوية، والعنانية متفقة على الجواز العقلي؛ ولهذا فما يكون دليلاً لأحدها على الجواز يكون دليلاً للمذهبين الآخرين. كما أننا نجد مذاهب اليهود جميعها متفقةً على أن شريعة محمد لم تنسخ شريعة موسى- عليهما الصلاة والسلام-، **وبيان هذا:** أن العيسوية يقولون بنسخ شريعة محمد لجميع الشرائع سوى شريعة موسى، فإنها لم تنسخ، وأما العنانية والشمعونية فهم منكرون لوقوع النسخ في الشرائع كلها سواء في شريعة موسى أو غيرها، فإنكارهم لنسخ شريعة موسى متحققٌ في ضمن إنكارهم لوقوع النسخ عموماً، ولهذا يكون دليلهم على ذلك دليلاً واحداً.

أدلة مجيزي النسخ:

استدل الجمهور ومن وافقهم على الجواز العقلي بأدلة كثيرة منها:

أولاً: النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما كان كذلك فهو جائزٌ عقلاً، فالنسخ جائز عقلاً[1].

أما كبرى القياس[2] فمسلمة؛ لاتفاق أهل العلم على جواز ما لا يلزم على وقوعه محال.

وأما صغراه[3] فيستدل عليها من وجهين:

- الوجه الأول: أنه لا يجب على الله ﷻ أن يراعي مصلحة العباد*[ل/11]* في التكاليف، بل يفعل ما يشاء، لا معقِّب لحكمه، ولا راد لقضائه، فيجوز عليه أن يقرر حكماً في وقت ثم يرفعه في وقت آخر، ويقرر بدله أو لا يقرر، حسبما تقتضيه حكمته وإرادته، ﴿لاَ يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[4]، وهذا ما ذهب إليه أهل السنة، ولا يلزم على مذهبهم أن يكون عابثاً أو ظالماً، بل أفعاله كلها لا تخلو عن فائدة جليلة وحكمة سامية[5].

1. قياس حملي من الشكل الأول.
2. وهي قولهم: «النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال».
3. وهي قولهم: «وكل ما كان كذلك فهو جائزٌ عقلاً».
4. سورة الأنبياء، الآية: 23.
5. ينظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير(45/3)؛ تيسير التحرير، لأمير بادشاه (183/3)؛ مرصاد الإفهام إلى مبادىء الأحكام (1070/2).

- ثانياً: ذهب المعتزلة[1] إلى أنه يجب على الله مراعاة مصالح العباد في التشريع، وبناء على هذا المذهب فإن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، فما يكون مصلحةً لشخصٍ في زمنٍ قد يكون مضرةً له في زمنٍ آخرَ، كما يكون مضرةً لغيره من الأشخاص في ذلك الزمن نفسه، وبناءً على هذا فإنه يجوز أن يقرر الله حكماً ثم يرفعه بناسخ؛ لأنه لا يتفق مع طبيعة الأشخاص ومصالحهم، ولا يتلاءم مع الزمن الذي يعيشون فيه. هذا هو الوجه الثاني في الاستدلال على صغرى القياس، وهو مبنيٌ على وجوب فعل الصلاح والأصلح[2] على الله -تعالى-، وهو مذهب معتزلي كما قدمنا.[3]

ثانياً: الدليل الثاني من أدلة الجمهور على الجواز العقلي قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَآ﴾[4]، واستدلالهم بهذه الآية متوقف على ثلاث مقدمات:

1. توقف ثبوت قرآنيتها على النبوة.
2. توقف ثبوت النبوة على المعجزة.
3. إخبار النبي ﷺ بها.

إذا علمنا هذه المقدمات الثلاثة، فإنه لابد لنا من فرضين لا ثالث لهما؛ فإذا قلنا: إن رسالة محمد ﷺ متوقفة على نسخ جميع الشرائع السابقة لها، كما هي متوقفة على ثبوت المعجزة، فإن الآية تكون دالة على الجواز والوقوع معاً، وإن قلنا: إنها غير متوقفة على نسخ الشرائع السابقة، فإن الآية تكون دالة على الجواز العقلي، وذلك لأنها أسلوبٌ شرطيٌ وهو يدل على إمكان وقوع الشرط، وبما أن الشرط في الآية لفظ النسخ فتكون الآية دالة على إمكان وقوعه، هذا هو توجيههم في الاستدلال بالآية.

وقد اعترض عليهم بأن الأسلوب الشرطي لا يدل على شيء سوى صدق ملازمة الجزاء للشرط، إذ يصح أن

1. هم أصحاب واصل بن عطاء، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، يقولون بخلق القرآن، ويفرقون بين الذات والصفات، ولا يرون الصلاة خلف أحد من أهل القبلة ولا الجمعة إلا وراء من كان على أهوائهم، وهم فرق. ينظر الملل والنحل (43/1)؛ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للفخر الرازي (ص27)؛ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لعلي الأشعري (235/1).
2. يريد المعتزلة بالصلاح والأصلح أنه يجب على الله -تعالى عن قولهم- رعاية مصالح العباد وفعلها لهم، واختلفوا في وجوب الأصلح لهم، ويقصدون بالأصلح الأفضل في العاجلة والعاقبة. ينظر: كتاب شرح القصيدة النونية = شرح الكافية الشافية، لمحمد هراس (231/1).
3. ينظر: أصول الفقه، لأبي النور زهير (60/3).
4. سورة البقرة، من الآية: 105.

يكون الشرط مستحيلاً، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلاَّ ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1]، فوجود الآلهة مستحيل، وفساد السموات والأرض ممكن. ويصح أن يكون كل من الشرط والجزاء مستحيلاً، مثل: إن كان الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان. ويصح أن يكون الشرط ممكناً والجزاء مستحيلاً، مثل: إن كان زيد حيواناً فزيد فرس. ويصح أن يكون كل من الشرط والجزاء ممكناً، مثل: إن تجتهد تنجح. وإذا عُلم ما تقدم فإن الأسلوب الشرطي يكون غير متعين للدلالة على الإمكان .

وقد أُجيب عن هذا الاعتراض بأنه لما كان من صور الأسلوب الشرطي إمكان وقوع الشرط، وكان سبب نزول هذه الآية قول اليهود: ألا ترون محمداً يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه، ولما كانت الآية رداً على*[ل/12]* شبهتهم هذه؛ فإن سبب نزولها يكون مؤكداً لدلالتها على الوقوع، ولا أدل على الجواز من الوقوع.[2]

ثالثاً: أدلة الوقوع التي ثبت فيها النسخ لبعض الأحكام في الشرائع المختلفة، ومن بينها نسخ شريعة سيدنا محمد ﷺ للشرائع السابقة جميعاً؛ إذ أن الوقوع يدل على الجواز بأقوى دلالة.

هذه هي أدلة القائلين بالجواز العقلي، وهي أدلة قوية لا يتطرق إليها شك.

أدلة القائلين بالوقوع:

استدل القائلون بوقوع النسخ سمعاً على منكري ذلك -وهم الشمعونية والعنانية- بأدلة كثيرة جداً، منها:

1. ثبت في السفر الأول من التوراة[3] أن الله -تعالى- قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة: «إني جعلت كل دابة حية مأكلاً لك ولذريتك، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب، ما خلا الدم فلا تأكلوه»[4]. ثم اعترف اليهود أنفسهم بأن الله حرَّم كثيراً من الدواب على أصحاب الشرائع بعد نوح، ومن بينهم موسى

1. سورة الأنبياء، من الآية: 22.
2. ينظر تفصيل ذلك في: الإبهاج في شرح المنهاج (1086/2)؛ نهاية السول في شرح منهاج الأصول (588/2)؛ روح المعاني، للألوسي (491/1)؛ لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (79/1)؛ مناهل العرفان في علوم القرآن (147/2)؛ النسخ في دراسات الأصوليين (61/1)؛ دراسات أصولية في القرآن الكريم، للحفناوي (ص345)؛ نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص26)؛ إتقان البرهان في علوم القرآن، لفضل عباس (20/2).
3. كتاب سماوي أنزل على نبي الله موسى عليه السلام لبني إسرائيل، حصلَ فيه بعد ذلك التبديل والتحريف، والموجود الآن ينقسم إلى خمسة أسفار هي بالترتيب: التَّكوين، والخُروج، واللَّاويِّين، والعدد، والتَّثنية، وأحياناً تطلق التوراة على العهد القديم كله، و"توراة" كلمة من أصل عبري بمعنى تعاليم. ينظر: شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل، للجويني (ص31).
4. نصه في التوراة: «وبارك الله نوحاً وبنيه، وقال لهم: انمُو واكثروا، واملؤوا الأرض، وسيخافُكم ويرهبُكم جميع حيوانات الأرض، وطيور السماء، وكلُّ ما يدب في الأرض، وجميع أسماك البحر؛ فهذه كلها أجعلها في أيديكم، كل حي يدب فهو لكم طعاماً كالبقول من النبات، أعطيكم كل شيء ، ولكنَّ لحماً بدمه لا تأكلوا؛ لأن حياة كل حي في دمه». سفر التكوين (الإصحاح 9/1/4-10).

نفسه كما جاء في السفر الثالث من توراتهم[1].

2. جاء في التوراة: أن الله أمر نبيه آدم بأن يزوج بناته من بنيه، بأن يزوج توأمة هذا للآخر[2]، منزلاً اختلاف البطون منزلة اختلاف الأنساب، ثم حرم هذا باتفاق أهل الأديان كلها، فهذا نسخ لا خفاء فيه[3].
3. ما روي في التوراة نفسها: أن الله أمر نبيه وخليله إبراهيم بذبح ولده إسماعيل ثم افتداه[4]، ولا شك أن هذا نسخ بل من أشد أنواع النسخ؛ لأنه نسخ قبل التمكن من الفعل[5].
4. ثبت في التوراة: أن الأعمال الدنيوية كانت مباحة لليهود في يوم السبت، ثم حرمت هذه الأعمال عليهم يوم السبت، وأمروا بالانقطاع للعبادة، وهذا باعتراف اليهود أنفسهم[6].
5. ما جاء في التوراة: من أن الجمع بين الأختين كان مباحاً في شريعة يعقوب، ثم حرم في شريعة موسى عليهما الصلاة والسلام[7].
6. ما ثبت من أن الطلاق كان مشروعاً في شريعة موسى، ثم جاءت شريعة عيسى فحرمته إلا إذا ثبت الزنا

---

1. نصه في التوراة: «وأما التي يجب أن لا تأكلوها فهي: الجمل والأرنب والوبر... والخنزير فله ظفر مشقوق ولكنه لا يجتر، وهو ما جعله نجسا لكم بحسب الشريعة لا تأكلوا من لحمه...». سفر التثنية (الإصحاح 14/7/19-10). وينظر الدليل في: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي (462/4).
2. جاء في التوراة: «ملعونٌ من يضاجع أخته، ابنة أبيه، أو ابنة أمه؛ فيقول جميع الشعب: آمين». سفر التثنية (الإصحاح 27/22/248).
3. ينظر هذا الدليل في: المعتمد (402/1)؛ مختصر ابن الحاجب (98/2)؛ كشف الأسرار، للبزدوي (879/3)؛ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (462/4)؛ التقرير والتحبير (45/3)؛ تيسير التحرير (183/3)؛مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور (35/2).
4. جاء في التوراة: «أن الله أمر إبراهيم بذبح ابنه، ثم أصدر أمراً آخر ينسخ الأمر السابق، وأحل الكبش محل الولد». سفر التكوين (الإصحاح 29 144/).
5. ينظر: المحصول في علم الأصول (788/2)؛ شرح المحلي (78/2)؛ روضة الناظر، لابن قدامة (ص70)؛ تيسير التحرير (183/3).
6. جاء في التوراة: «اذكر يوم السبت وكرسه لي بعمل ما، أنت وابنك وابنتك وعبدك وجاريتك وبهيمتك ونزيلك الذي في داخل أبوابك؛ لأن الرب في ستة أيام خلق السموات والأرض والبحر وجميع ما فيها، وفي اليوم السابع استراح، ولذلك بارك الرب في السبت وكرسه له». سفر الخروج (الإصحاح 20/8/11-93). وينظر: كشف الأسرار، للبزدوي (879/3)؛ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (463/4).
7. إشارة إلى ما جاء في التوراة من جمع نبي الله يعقوب عليه السلام بين الأختين ليئة وراحيل ابنتي خالة لابان، فقد جاء في التوراة بعد أن ساق قصة خدمة يعقوب عليه السلام للابان سبع سنين ليتزوج راحيل فزوجه ليئة «فأجاب لابان: في بلادنا تتزوج الصغرى قبل الكبرى، أكمل أسبوعاً من زواجك من ليئة فأعطيك راحيل أيضاً بدل سبع سنين أخرى من الخدمة عندي، فوافق يعقوب، وأكمل أسبوع زواجه من ليئة فأعطاه لابان راحيل امرأة له». سفر التكوين (الإصحاح 29/26/29). وينظر الدليل في: تنقيح الفصول (ص191).

على الزوجة[1].

7. روي أن الجمع بين الحرة والأَمَة كان محرماً، وقد نسخ في شريعة إبراهيم عليه السلام؛ لأنه جمع بين سارة وهاجر[2].
8. أن حواء خلقت من ضلع آدم، وقد أبيح له الزواج منها، ثم حرم التزوج من الجزء في جميع الشرائع، وهذا نسخ واضح[3].
9. ما جاء في التوراة: من أن السارق إذا سرق أربع مرات تثقب أذنه ويباع، ثم حُرم هذا في جميع الشرائع[4].
10. ما ثبت من نسخ بعض الآيات القرآنية التي تدل على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية.

هذه مجموعة من الحوادث تدل دلالة واضحة على وقوع النسخ في الشرائع السابقة، والشريعة الإسلامية، ولكننا إذا نظرنا إلى هذه الأدلة، فإننا نجدها لا تنهض دليلاً على إبطال دعوى اليهود*[ل/13]* أن شريعة محمد ﷺ لم تنسخ شريعة موسى، ولهذا فإن الاستدلال على ذلك يكون بإبطال دليلهم على ذلك، وسيأتي.

أدلة الشمعونية على استحالته عقلاً:

استدلَّ الشمعونية على دعواهم استحالة النسخ عقلاً بأدلة أذكر منها ما يلي:

1. لو جاز على الله أن ينسخ حكماً من الأحكام التي شرعها لعباده للزم أن يكون ذلك إما لحكمة ظهرت له بعد خفائها، وإما أن يكون لغير حكمة، وكلا الأمرين مستحيلٌ عليه -تعالى-؛ للزوم البداء[5] على الأول، والعبثِ على الثاني، وكلٌ من البداء والعبث باطل، فبطل ما أدى إليهما وهو جواز النسخ عقلاً[6].

وإننا إذا تأملنا في هذه الشبهة فإننا نجدها واضحة البطلان من وجهين:

[الأول]: إن جهة الترديد في استدلالكم ناقصة لم تستوف أقسامها، وبيان هذا: أن العقل يجوِّز ثلاثة أقسام وهي: إما أن يكون النسخ لحكمة يعلمها، وإما لحكمة لا يعلمها، وإما لغير حكمة، ونحن نختار القسم الذي تركتموه وهو: كون النسخ لحكمة يعلمها غير خافية عليه حتى يلزم عليها البداء.

---

1. ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (136/2)؛ دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص345).
2. ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (463/4).
3. ينظر: كشف الأسرار (380/3)؛ النسخ في دراسات الأصوليين (ص68).
4. ذكر بيع السارق إذا لم يكن لديه ما يعوض المسروق منه جاء في سفر الخروج (الإصحاح 3/22). وينظر: رفع النقاب (463/4).
5. البداءُ: ظهور الرأي بعد أن لم يكن، ومنه يقال: بدا لنا سور المدينة، وبدا لنا الأمر الفلاني؛ أي: ظهر بعد خفائه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾ (الزمر: 44). ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص62)؛ التوقيف على مهمات التعريف، للمناوي (ص72)؛ الكليات، للكفوي (ص242)؛ نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص16).
6. ينظر: نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص29).

[الثاني]: سلمنا أن النسخ لغير حكمة، ولكن لا يلزم على ذلك العبث؛ إذ لزوم العبثِ يجيء إذا قلنا بوجوب رعاية المصلحة في التشريع؛ ونحن لا نقول به لبنائه على مذهبٍ فاسدٍ فلا نُلزم بما نقول ببطلانه[1].

2. لو جاز على الله أن ينسخ حكماً بعد شرعيته للزم على ذلك أحد باطلين وهما: الجهل، وتحصيل الحاصل، وكلا الأمرين باطلٌ لا يجوز على الله -تعالى-، فبطل ما أدى إليهما، وهو جواز النسخ عقلاً[2].

وبيان حصول الباطِلَيْنِ على رأيهم: أن الله إما أن يكون عالماً بأن هذا الحكم مؤقت بزمن ينتهي عنده، وإما أن يكون عالماً بأن هذا الحكم مستمرٌ إلى الأبد، فإن كان عالماً بأنه ينتهي عند وقت معين ثم نسخه، فإنه يلزم عليه تحصيل الحاصل؛ لأن شأن الحكم المؤقت بمدة معينة انتهاؤه عند تلك المدة بنفسه، ولا يحتاج في انتهائه إلى ورود الناسخ عليه، وبناءً على ذلك يكون انتهاؤه بالناسخ تحصيلاً للحاصل، وهو لا يجوز على الله ﷻ. وإن كان عالماً بأن هذا الحكم مؤبد ثم نسخه، فإنه يلزم عليه الجهل بعلمه؛ إذ أن علمه بأنه مؤبد ينافي ورود الناسخ عليه، والجهل مستحيل على الله -سبحانه-. هذه هي وجهة الشمعونية في توجيه شبهتهم.

ويمكن الإجابة على هذه الشبهة: بأننا نختار كونه عالماً بأن هذا الحكم مؤقت بوقت ينتهي عنده، ولا يلزم من ورود الناسخ عليه تحصيل الحاصل؛ لأننا نقول إن الله عالم بأن وقته الذي ينتهي عنده هو ورود الناسخ عليه؛ وبذلك يبطل قولهم، ويكون علمه بانتهائه بالناسخ مما يوجب النسخ؛ لأنه محقق لما في علمه لا مناف له.

فلما كان الحكم الأول غير مشروط في اللفظ، ولا مغياً فيه، فإننا قطعاً لا نعلم مداه، ولا نهايته، فيكون الناسخ مبيناً لذلك ورافعاً لما ظنناه من بقائه ودوامه[3].

3. لو كان النسخ جائزاً عقلاً للزم عن ذلك انقلابُ الحسنِ قبيحاً، والقبيح حسناً، وهذا باطلٌ؛ لأن الحُسن والقُبح ذاتيان في الفعل، وما بالذات لا يتغير؛ ولهذا يبطل ما قلتموه من جواز النسخ عقلا.*[ل/14]*

ووجهتهم في قولهم هذا: أن الأمر بالشيء يقتضي أن يكون ذلك الشيء حسناً وطاعةً ومحموداً، والنهي عنه يقتضي كونه قبيحاً ومعصيةً؛ ولهذا لو أمر الله بشيء ثم نهى عنه، أو نهى عنه ثم أمر به، للزم انقلاب الحسن قبيحاً، والقبيح حسناً، وهذا محال لا يجوز على الله -تعالى-. هذا هو توجيه شبهتهم[4].

---

1. ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (220/3)؛ نجاح الطالب، للمقبلي (ص478)؛ التقرير والتحبير (45/3)؛ دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص345)؛ نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص30).
2. ينظر: نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص33).
3. ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (220/3)؛ بيان المختصر (506/2)؛ نجاح الطالب، للمقبلي (ص478)؛ التقرير والتحبير (45/3)؛ الردود والنقود، للبابرتي (326/1)؛ دراسات أصولية في القرآن الكريم، للحفناوي (ص347)؛ نظرية النسخ (ص33).
4. يقول الشيخ مصطفى زيد: «وقد فات الشمعونية-وهم يقررون هذه الشبهة- أن مجال النسخ هو أوامر الشرع ونواهيه، لا=

ويمكن دفعها بما يلي:

1. هذه الشبهة مبنية على مذهب فاسد وهو التحسين والتقبيح العقليان؛ ولهذا يكون الاستدلال بها باطلاً لا تقوم به حجة؛ إذ أن هذا المذهب مذهب معتزليٌ ،ونحن ننكره، ولا نقول به، ولهذا لا تقوم علينا الحجة به؛ لأنه يخالف مذهبنا الذي يقرر بطلان هذا المذهب[1].
2. سلمنا القول بالتحسين والتقبيح، ولكننا لا نقول بأنهما من صفات الفعل الذاتية، حتى يلزم انقلاب الحسن قبيحاً والقبيح حسناً، بل هما تابعان لتعلق أمر الله ونهيه، فيكون الفعل حسناً مادام مأموراً به، وقبيحاً مادام منهياً عنه، ولهذا تكون الجهة منفكة؛ لأن الوقت الذي يكون فيه الفعل حسناً غير الوقت الذي يكون فيه قبيحاً[2]. يدلنا على أن الحسن والقبيح ليسا من صفات الفعل الذاتية اختلافُهما باختلاف الأزمان والأحوال، فالصوم مثلاً حسنٌ في رمضان وهو مأمورٌ به، مع أنه معصيةٌ ومنهيٌ عنه في يوم العيد؛ والقتل حسنٌ في القِصاص والقضاء على المجرمين، وهو نفسه قبيحٌ ومعصيةٌ في العَمْد والعدوان؛ والدواء نافع وفيه مصلحةٌ إذا كان الجسم عليلاً، ومفسدةٌ للجسد ومضرةٌ له في حالة صحة الجسد؛ وضرب اليتيم يحسنُ تأديباً، ويقبحُ تعذيباً؛ والكذب يحسُنُ إنقاذاً، ويقبحُ إهلاكا. كل هذه المثل[3] تدلنا على أن كلاً من الحُسن والقُبح [ليسا][4] من صفات الفعل الذاتية[5].

=أوامر العقل ونواهيه، وأن الشارع -جل وعلا- حين يأمر بفعل هو الذي يحكم بحسنه، وحين ينهى عن فعل آخر هو الذي يحكم بقبحه، فهو إذا مصدر التحسين والتقبيح، لا العقل، والحسن في نظره ما حسنه هو، والقبيح ما قبحه هو، ومعنى هذا أن الفعل لا يوصف بالحسن قبل أن يأمر به الشارع، ولا يوصف بالقبح قبل أن ينهى الشارع عنه، فهو يأمر بالشيء حين يكون فعله حكمة وصواباً، فيوصف هذا الشيء بالحسن، وينهى عن الشيء نفسه حين يكون فعله منافياً للحكمة والصواب، فيوصف حينئذ بالقبح، وهكذا نتيجة لموقف الشارع تناوب الحسن والقبح شيئا واحداً؛ فاعتبر هذا الشيء حسنا وأمر به حين كان فعله محققاً للمصلحة، واعتبر مثل هذا الشيء قبيحاً ونهى عنه حين كان فعله مجافيا للمصلحة، وبهذا بطل ما قاله الشمعونية». نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص31).

1. ينظر: شرح منهاج البيضاوي، للأصفهاني (466/1).
2. المصدر السابق.
3. هذا من جموع الكثرة على وزن (فُعُلْ).
4. بالأصل: ليس.
5. قال الجويني في "التلخيص" (460/3): «الْقُبْح وَالْحسن ليسَا بوصفين رَاجِعين إِلَى ذاتي الْقَبِيح وَالْحسن، وَإِنَّمَا يرجعان إِلَى الْأَمر بالثناء على فَاعل أَحدهمَا والذم لفاعل الثَّانِي، وأطبقت الْمُعْتَزلَة على أَن الْحسن وصف لِلْحسنِ وَهُوَ فِي ذَاته وَيدْرك ذَلِك الْوَصْف عقلا، وَكَذَلِكَ الْقبْح وصف للقبيح رَاجع إِلَى ذَاته، ثمَّ قَالُوا: الْقبْح وَالتَّحْرِيم آئلان إِلَى وصف وَاحِد، وَأما الْحسن وَالْوُجُوب فَلَا يرجعان إِلَى وصف وَاحِد؛ إِذْ قد ثَبت حسن لَيْسَ بِوَاجِب. ومحصول قَوْلهم يتَضَمَّن أَن الْحسن وَالْوُجُوب وصفان راجعان إِلَى ذَات الْوَاجِب». وينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (220/3)؛ الردود والنقود، للبابرتي (326/1)؛ دراسات أصولية=

أدلة منكري وقوع النّسخ:

استدل اليهود على دعواهم عدم وقوع النسخ بأدلة منها:

لو نُسخت شريعة موسى لبطل قوله عليه السلام: «هذه شريعة مؤبدة مادامت السماوات والأرض»[1]، لكن التالي باطلٌ؛ لثبوت هذا بالتواتر في التوراة التي لازالت محفوظة بأيدينا، فبطل قولكم: إن النسخ واقع سمعاً.

دليل الملازمة: إن القول بوقوع النسخ يؤدي إلى اجتماع الضدين[2]؛ لأن قول موسي عليه السلام «هذه شريعة مؤبدة» يدل على ثبوتها وعدم زوالها، والقول بالنسخ يدل على زوالها وعدم ثبوتها، وكون الشيء ثابتا غير ثابتٍ محالٌ.

وأما دليل الاستثنائية: فإن هذا قول رسول فيكون صدقاً وحقاً؛ لاستحالة الكذب على الأنبياء.

هذه هي شُبهة اليهود التي استدلوا بها على عدم وقوع النسخ، وقد أبطلها العلماء بوجوهٍ كثيرةٍ منها:

أولاً: أن هذا الدليل أخص من الدعوى، والدليل إذا كان أخص من الدعوى لا ينتج المطلوب. وبيان هذا: أن اليهود يدّعون عدم وقوع النسخ في جميع الشرائع، وأقصى ما يفيده دليلهم: عدم نسخ شريعة موسى عليه السلام؛ ولهذا فإن هذا الدليل لا يصلح للشمعونية و العنانية فيما عدا شريعة موسى عليه السلام.*[ل/15]*

ثانياً: سلمنا أن هذا الدليل يعم جميع مدعاهم، لكن قولهم: إن هذا قول موسى عليه السلام، ودعواهم نقله إليهم تواتراً وحفظهم للتوراة في محل المنع؛ لأن الأدلة متضافرة على أن التوراة كما أنزلت على موسى عليه السلام لم يعد لها وجود، وأن ما بأيديهم اليوم ما هو إلا مجموعة من الأقوال جمعوها من هنا وهناك، وادعوا أن عزيراً ألهمها[3]، وهي في الحقيقة محرَّفة مبدَّلة تحمل من الخرافات والمهازل ما يُنزه عن قولها من أوتي مثقال ذرة من العقل، فضلاً عن أحكمِ الحاكمين، أو رسول رب العالمين، وسأضع بين أيديكم بعضاً منها لنتبين مبْلَغ ادعائهم الزائف:

1. اختلاف نُسخ التوراة التي بأيدي اليهود في الزيادة في عمر الدنيا، فبعضها فيها زيادة ألف سنة، وبعضها فيها زيادة ألف وثلاثمائة، ولا شك أن هذا مظهر من مظاهر التحريف والتبديل؛ إذ أن مقتضى أن التوراة منزلٌ من عند الله ألا يوجد فيه اختلاف في نسخه، كما هو الشأن في الكتب السماوية؛ فالقرآن مثلاً جميع نسخه

=في القرآن الكريم (ص345)؛ النسخ في دراسات الأصوليين (ص73)؛ نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص32).

1. جاء في سفر إشيعا (الإصحاح 897/8/40): «أما حكمة إلهنا فتبقى إلى الأبد»، وهي من أشهر العبارات التي يُستدل بها على الأبدية المزعومة لشريعة التوراة. ينظر: مرصاد الإفهام (1072/2).
2. الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما وقد يرتفعان، كالوجوب والتحريم. ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص179)؛ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للأحمدي (189/2).
3. ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (220/3) بحاشية الجيزاوي؛ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري (242/3)؛ التقرير والتحبير (58/1)؛ تيسير التحرير (184/3).

متفقةٌ لا يوجد فيها تخالف، فالنسخة التي في الصين هي النسخة التي في الحجاز، وأما كون الكتاب الواحد تختلف نسخه فهذا أمر يدل -ولا شك- على أنه تطرَّق إليه التحريف والتغيير وبُدِّلت نصوصه[1].

2. جاء في توراتهم التي ادعوا لها الحفظ: أن الله ندم على إرسال الطوفان، وأساءه ذلك، وبكى حتى رمدت عيناه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً[2].
3. جاء فيها: أن نوحاً عليه السلام شرِب الخمرَ حتى ثِملَ، وذهب عقله، وزنى بابنتيه[3].
4. ومنها: أن هارون عليه السلام هو الذي صنع العجل وأمر بني إسرائيل بعبادته من دون الله [4].

إلى غير ذلك من الخرافات والأكاذيب الزائفة التي لا تتلاءم وجلال الله، وعصمة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- الذين اصطفاهم الله لرسالته فكانوا مصدر خير ورحمة لبني الإنسان.

وإننا إذا نظرنا إلى هذه الخرافات السخيفة التي توجد في التوراة فإننا نؤمن إيماناً لا يقبل الشك بأن التوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام قد حُرفت وغُيرت، وأن ما بيد اليهود اليوم ما هي إلا من نسج خيالهم وادعاءاتهم الزائفة.

ومما يؤيد قولنا هذا: إجماع المؤرخين على أن بختنصر[5] أحرق جميع نسخ التوراة[6]، وإجماعهم على أن بني إسرائيل -وهم حملة التوراة- قد ارتدوا عدة مرات، وقتلوا أنبياءهم؛ وإذا ساغ لهم قتل الأنبياء أفلا يصح تحريفهم للتوراة. ولو كانت التوراة في أيديهم محفوظة غير محرفة، وفيها أن شريعة محمد ﷺ لم تنسخ شريعة موسى عليه السلام، أي ثبت فيها النص الذي قالوه: «هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض»؛ لعارضوا محمداً -عليه السلام- بذلك، ولو عارضوه لحجوه؛ لكنهم لم يعارضوه فلم يحجوه فلم تكن ثابتة، بل الثابت أن

1. ينظر: التقرير والتحبير (58/1)؛ تيسير التحرير (47/3)؛ نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص30)؛ النسخ في القرآن الكريم (ص43).
2. ينظر: شرح مختصر روضة الناظر (67/1)؛ النسخ في القرآن الكريم (ص43).
3. ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (239/2)؛ النسخ في القرآن الكريم (ص43).
4. ينظر: التحرير والتنوير (281/16)؛ الكفاية في التفسير بالمأثور والرواية، لعبد خضر (280/2)؛ النسخ في القرآن الكريم (ص43).
5. "بختنصر" الاسم الذي أطلقه مؤرخو العرب على الملك "نابور سانزار الثاني"، آخر ملوك بابل وآشور في العراق، تولى الملك عام 605ق.م، اشتهر بحرب الإبادة التي شنها على اليهود الإسرائيليين، فاستولى على بيت المقدس سنة 597ق.م، وأسر ملك اليهود وأخذه معه إلى بابل ووضع عليهم حاكما. ينظر: تاريخ الأمم والملوك، للطبري (280/1)؛ القاموس الإسلامي، لأحمد عطية (282/1).
6. جاء في "البداية والنهاية" (3/ 80): «إِنَّ التَّوْرَاةَ انْقَطَعَ تَوَاتُرُهَا فِي زَمَنِ بُخْتُنَصَّرَ، وَلَمْ يَبْقَ مَنْ يَحْفَظُهَا إِلَّا الْعُزَيْرُ».

أحبارهم سارعوا إلى الإيمان به وتصديقه، كما هو الثابت في التواريخ المشهورة[1].

وبإبطال هذه الشبهة التي استدل بها اليهود على أن رسالة محمد ﷺ لم تنسخ شريعة موسى عليه السلام يتم للجمهور دعوى وقوع النسخ في جميع الشرائع، كما تمَّ لهم الاستدلال على جوازه العقلي؛ وبذلك يكون النسخ جائزاً عقلاً وواقعاً سمعاً، ولا ينكره إلا جاحد معاند.*[ل/16]*

دفاع عن أبي مسلم:

وَعَدْنا فيما تقدم بإبطال الزعم الذي يقول: إن أبا مسلم من المخالفين في هذا الموضوع، ووفاءً بالوعد أقول: اختلف النقل عن أبي مسلم في هذه المسألة[2]: فزعم بعضهم أنه ينكر النسخ بين الشرائع المختلفة، وزعم بعضهم أنه ينكره في الشريعة الواحدة، وزعم بعضهم أنه ينكره في بعض القرآن[3]؛ هذه مزاعم ثلاثة ألصقت بأبي مسلم[4]، وإليكم إدحاضها أولاً فأولاً:

أما قولهم: إن أبا مسلم يُنكر وقوع النسخ بين الشرائع المختلفة، فيدفعه أن أبا مسلم رجل عالم عرف بفضله وعلمه، وحصافة[5] رأيه، لا يمكن أن يخالف إجماع الأمة على أن شريعة محمد -عليه الصلاة والسلام- ناسخة لجميع الشرائع السابقة، وهو يقرأ قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[6]، وقوله: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾[7]؛ لأن هذه المخالفة تؤدي إلى الكفر إن كان يُريد أن أحكام الشرائع السابقة لا تزال مُتعبَّداً بها، ولكننا ننزه أبا مسلم العالم الفاضل عن ارتكاب مثل هذه الجريمة الشنعاء.

---

1. ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (2270/6)؛ الفائق، للأرموي (62/2)؛ الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للطوفي (65/1)؛ تيسير التحرير (184/3)؛ النسخ في القرآن الكريم (ص43)؛ نظرية النسخ (ص35).
2. ينظر في ذلك: شرح المحلي على جمع الجوامع (135/2)؛ العدة (770/2)؛ الإبهاج شرح المنهاج (249/2)؛ أصول السرخسي (56/2)؛ كشف الأسرار (236/3)؛ الإحكام في أصول الأحكام (2033/4)؛ التبصرة (ص251).
3. هذا ما رجَّحه الشيخ مصفى زيد في كتابه "النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية" (275/2)، فقال: «نستطيع أن نرجح أن أبا مسلم كان يرى أن القرآن لا ناسخ فيه ولا منسوخ، وأن هذا كان مذهبه في النسخ».
4. اختُلف في تحرير رأي أبي مسلم الأصفهاني بين منع جوازه في القرآن، وبين منعه سمعاً لا عقلاً، وبين تجويزه سمعاً ولكنه ما وقع. ينظر: تحفة المسؤول، للرهوني (376/3).
5. جاء في "القاموس المحيط" (ص800): «حصف: استحكم عقله»، وجاء في "المعجم الوجيز" (ص155): «حَصُفَ الشيء حَصَافَةً: كان محكماً لا خلل فيه، ويقال: حَصُفَ فلان: استحكم عقله وجاد رأيه». مادة: (ح ص ف)
6. سورة الأعراف، من الآية: 157.
7. سورة آل عمران، من الآية: 49.

وأما زعمهم: أن أبا مسلم ينكر النسخ في الشريعة الواحدة، فيدفعه أن أبا مسلم رجلٌ عالمٌ بأحكام الشريعة الإسلامية التي ثبت فيها نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بعد أن حولت إليه في أول عهد الإسلام، وهذا نسخ مرتين لا يمكن أن ينكره أبو مسلم ،كما ثبت فيها أن نكاح المتعة أُحِلَّ عدة مرات، وحُرم، وانتهى آخر أمره إلى التحريم.

وأما الزعم الثالث من إنكار أبي مسلم لنسخ بعض آيات القرآن فالتحقيق عنه أن خلافه فيه لجمهور العلماء خلاف لفظي؛ لأن أبا مسلم يفر من اسم النسخ لاقترانه بالبداء، والتحسين والتقبيح العقليين، والعبث غالباً، ويسمى ما انتهى العمل به تخصيصاً، فأبو مسلم قد سوى بين المغيا في علم الله -سبحانه- والمغيا في اللفظ، فيكون مخالفاً للجمهور في التسمية فقط، وموافقاً لهم في نفس الأمر والواقع، وتكون الشرائع السابقة عنده مغياة بظهور شريعة سيدنا محمد ﷺ[1].

وهذا التحقيق هو الذي أميل إليه وأرتضيه، وتطمئن إليه نفسي؛ لأن التشنيع الزائف على العلماء الأجلاء أمثال أبي مسلم الأصفهاني مع إمكان توجيه رأيهم لا يقره منطق ولا دين[2].

وإني لأختم بحثي في هذه السنة بتبرئة أبي مسلم مما رمي به زيفاً وادعاءً مع أنه منه براء، داعياً العلي القدير أن ينفعني ببركة العلماء الأجلاء، وأن يوفقني لما فيه خيري[3] الدنيا والآخرة، وصلِّ اللهمَّ على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه.

1. قال ابن السبكي -بعد أن ذكر أنه اطلع على تفسير أبي مسلم-: «الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي، وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مغياً في علم الله -تعالى- كما هو مغيا باللفظ، ويسمي الجميع تخصيصا، ولا فرق عنده بين أن يقول: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ (البقرة: 186)، وأن يقول: صوموا مطلقا، وعلمه محيط بأنه سينزل: لا تصوموا وقت الليل، والجماعة يجعلون الأول تخصيصا، والثاني نسخا». رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (47/4).
2. ينظر: مناهل العرفان (161/2)؛ نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص38)؛ النسخ في القرآن الكريم بين الإقرار والإنكار (ص161).
3. كذا في الأصل، والصّواب: خَيْرًا؛ بالألف.

النتائج والتوصيات

وفي خاتمة هذا البحث أدون ههنا أهم النتائج المستخلصة منه، متبوعة بالتوصيات:

- تناول الشيخ رحمه الله في هذا السفر موضوع النسخ من بعض جوانبه، مرتباً له حسب الطريقة التي تقدمت.
- ذكر الشيخ رحمه الله أن بعض الكاتبين وَهِمَ -شططا- أن جعل لفظ النسخ حقيقة في الإزالة والإبطال مما يلائم مذهب الجمهور القائلين بجواز النسخ ببدل وبغير بدل، ولكن هذا الزعم لم يوافق محلا؛ لأن المحققين من العلماء ذهبوا إلى أنه لا تُشترط العلاقة ولا المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي البتة.
- نبَّه الشيخ رحمه الله على تسرب الخطأ للمتأخرين في فهم كلام المتقدمين، ثم ذكر بعض الآيات الموضحة لذلك، منبهاً على الأسباب التي أدت بهم إلى ذلك.

وأخيراً أقول:

ينبغي توجيه الطلاب والباحثين إلى كتب تراث أسلافنا؛ لاستخراج ما دونه أربابها من الجواهر والفوائد التي لا زالت مغمورة في ثناياها.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

1. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت:756ه)، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، ط: الثانية، 1432ه/2001م.
2. إتقان البرهان في علوم القرآن، لفضل حسن عباس، دار الفرقان، ط:الأولى، 1997م.
3. الإتقان في علوم القران، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911 ه)، ط: دار الفكر.
4. إحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:474)، تحقيق: عمران علي العربي، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان، ط: الأولى 1430ه/ 2009م.
5. أحكام القران، لابن الفرس، تحقيق: طه سريح ،دار ابن حزم، 2006م.
6. الإحكام في أصول الأحكام ،لسيف الدين أبو الحسن علي الآمدي (ت:631 ه)، تحقيق: عبد الله الشهراني وآخرين ،جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط: الأولى، 2012م.
7. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني، تحقيق: محمد يوسف، مطبعة السعادة، مصر 1950م.
8. أسباب اختلاف الفقهاء، لعبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1998م.
9. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (ت:463ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1415ه، 1995م.
10. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852 ه)، تحقيق: محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1412ه.
11. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوني، مطبعة النهضة، تونس، 1928م.
12. أصول الجصاص= أصول الفقه، المسمى: (الفصول في الأصول) لأبي بكر الرازي الجصاص (ت:370ه)، تحقيق: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى، 1985م.
13. أصول الدين، للبغدادي، المطبعة التركية باستنابول، 1346ه.
14. أصول السرخسي ،لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت:490ه)، تعليق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة.
15. أصول الفقه، لأبي النور زهير، اعتنى به: سالم أبو عاصي ، دار البصائر، القاهرة، ط: الأولى ،2007م.

16. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، لأبي بكر محمد الحازمي (ت:548هـ)، تحقيق: أحمد طنطاوي، نشر: دار ابن حزم، بيروت/ لبنان، ط: الأولى، 1422هـ.
17. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، لفخر الدين الرازي (ت:606هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، ط: الأولى، 1407هـ.
18. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي (ت:1369هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، 2002م.
19. الإيضاح لناسخ القرآن و منسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب (ت:437هـ)، تحقيق: أحمد حسن فرحات، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط: الثانية، 1411هـ.
20. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت:794هـ)، وزارة الأوقاف، الكويت، 1413هـ.
21. البداية والنهاية في التاريخ، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774 هـ)، ط: دار هجر.
22. التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت:476هـ)، شرحه وحققه: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1403هـ.
23. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي (ت:794هـ)، تحقيق: عبد الله ربيع، سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، ط: الثانية، 1999م.
24. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت:816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1303هـ.
25. تعليل الأحكام "عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطورها في عصور الاجتهاد والتقليد"، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط: الثانية، 1981م.
26. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:774هـ) تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ/ 1999م.
27. تقريب التهذيب، لابن حجر (ت:852 هـ)، تقديم: محمد عوامة، دار الرشيد، ط: الرابعة، 1412هـ/ 1993م.
28. التقرير والتحبير في علم الأصول، لابن أمير الحاج (ت:879هـ)، ط: دار الفكر،1417هـ، 1996م.
29. تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت:430هـ)، تحقيق: عبد الرحيم يعقوب، الرشد، ط: الأولى، 2009م.

30. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجو يني (ت:478هـ) تحقيق: عبد الله النيبالي، وشبير العمري، دار البشائر الإسلامية، ط: الثانية، 1428/ 2007م.
31. التمهيد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت:510هـ)، تحقيق: مفيد أبو عميشة، محمد إبراهيم، مكتب البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط: الأولى، 1406هـ.
32. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين المناوي (ت:1031هـ)، دار عالم الكتب، ط: الأولى، 1990م.
33. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت:310)، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ/ 2000م.
34. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد رب النبي الأحمدي، دار الكتب العلمية، 2000م.
35. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت:671هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، ط: الثانية، 1384هـ.
36. الجامعة الأسمرية أسس وجذور، لمصطفى بن رابعة، بحث منشور بمجلة الجامعة الأسمرية، العدد: الأول، سنة 2003م.
37. حجية السنة، لعبد الغني عبد الخالق (ت:1403هـ)، دار الوفاء، المنصورة.
38. الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت:474هـ)، تحقيق: نزيه حماد، نشر: دار الآفاق العربية، القاهرة/ مصر، ط: الأولى، 1420هـ.
39. ديوان المتنبّي، للمتنبّي أبي الطّيّب أحمد بن الحسين الجعفي (ت:354هـ)، دار بيروت للطّباعة والنّشر، بيروت، 1403هـ/ 1983م.
40. رسالة في مسألة تعارض الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم في التخاطب، لشهاب الدين القرافي (ت:684هـ)، تحقيق: أشرف كنانة، الأثرية للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1433هـ.
41. الرسالة، للإمام الشافعي (ت:204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر، 1358هـ.
42. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت:771هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، نشر: عالم الكتب، بيروت/ لبنان، ط: الأولى، 1419هـ.
43. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد البيهقي (ت:458هـ)، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط: الأولى، 1344هـ.
44. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (ت:1089هـ)، نشر: مكتبة القدسي/ القاهرة،

مصر، 1350هـ.

45. شرح أصول البزدوي= كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز البخاري (ت:730هـ)، ط: الصدف كراشي.

46. شرح العضد على ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي (ت:756هـ)، تحقيق: شعبان إسماعيل، الكليات الأزهرية، 1403هـ/ 1983م.

47. شرح القصيدة النونية = شرح الكافية الشافية، لمحمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1415هـ.

48. شرح الكوكب المنير، لابن النجار (ت:982هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، العبيكان، ط: الثالثة، 2009م.

49. شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي (ت:476هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب.

50. شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ت:684هـ)، ط: دار الفكر، 2010م.

51. شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل، لإمام الحرمين الجويني (ت:478هـ)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة/ مصر، ط: الثالثة، 1409هـ.

52. الشيخ العلامة عبد السلام أبو ناجي وجهوده في أصول الفقه، لعلي فريو، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول لكلية علوم الشريعة حول المدرسة المالكية في الغرب الإسلامي (جذورها - تراثها - أعلامها) الخمس، 4-6 فبراير 2019م .

53. الشيخ الهادي بن سعود "نظرات في سيرته وأطوار حياته"، د. عبد السلام سعود، العدد المزدوج (15/ 16) 2019م.

54. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة، دمشق، ط: الثالثة، 1987م.

55. صحيح مسلم = الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية، 1954هـ.

56. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (ت:771هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، عيسى البابي الحلبي، 1383هـ/ 1964م.

57. طبقات الشافعية، للإسنوي (ت:772هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، الإرشاد، بغداد، ط: الأولى، 1392هـ/ 1972م.

58. طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداودي (ت:945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1403هـ.
59. العدة، لمحمد بن الحسين أبو يعلى الفراء (ت:458هـ)، تحقيق: أحمد المباركي ، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، 1990م.
60. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة العراقي (ت:826هـ)، مكتبة قرطبة، الناشر: الفاروق الحديثة، ط: الأولى، 1420هـ.
61. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، لأبي القاسم البلخي المعتزلي (ت:319هـ)، والقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت:415هـ)، والحاكم الجشمي المعتزلي (ت:494هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية، تونس، 1393هـ.
62. الفوائد شرح الزوائد، لبرهان الدين إبراهيم الأبناسي (ت:802هـ)، تحقيق: عبد العزيز العويد ،التدمرية، ط: الأولى، 2011م .
63. قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، لمرعي بن يوسف الكرمي (ت:1033هـ)، تحقيق: محمد غرايبه، ومحمد الزغلول، نشر: دار الفرقان، عمان/ الأردن، ط: الأولى، 1421هـ.
64. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت:1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ط: الرسالة، 1998م.
65. لباب المحصول في علم الأصول، لابن رشيق المالكي (632هـ)، تحقيق: محمد غزالي جابي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:الأولى، 1422هـ/ 2001م.
66. لسان العرب، لابن منظور (ت:711هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الأولى، 2000م.
67. المحصول في علم الأصول، للرازي (ت:606هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، دار السلام، ط: الأولى، 2011م.
68. المختار من أسماء وأعلام طرابلس الغرب، سالم شلابي، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، طرابلس الغرب، 2006م.
69. مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام، لناصر الدين البيضاوي (ت:691هـ) تحقيق: حسن بن عبد الرحمن، دار الضياء، الكويت، ط: الأولى، 1436هـ، 2015م.
70. المستصفى من علم الأصول، للغزالي (ت:505هـ)، تحقيق: محمد الأشقر، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 2010م.
71. المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لجمال الدين ابن الجوزي (ت:597هـ)، تحقيق: حاتم الضامن، نشر: جامعة بغداد، العراق، 1411هـ.
72. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (ت:436هـ)، تحقيق: محمد حميد الله ، المعهد العلمي

الفرنسي، 1964م.

73. مفاكهة الخلان في حوادث الزمان ،لابن طولون (ت:953ه)، حققه: محمد مصطفى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1381ه/ 1962م.

74. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لعلي الأشعري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، النهضة مصر، ط: الثانية.

75. الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت:548ه)، ط: البابي الحلبي، 1387ه.

76. مناقب علماء مسلاتة الأخيار وطيب سيرهم من الأخبار، لنصرالدين العربي "قيد الطباعة".

77. مناهج العقول = شرح البدخشي، لمحمد بن الحسن البدخشي (ت:922ه)، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط: الأولى ،1405ه، 1984م .

78. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فؤاد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:الأولى، 1415ه.

79. منصور أبو زبيدة حياته وفتاواه، رسالة ماجستير بجامعة المرقب، كلية الآداب، إعداد: علي عبد الله ديهوم، نوقشت بتاريخ: 30/ 12/ 2007م.

80. منهاج الوصول، لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت:685ه)، تحقيق: سليم شبعانيه، دار دانية، دمشق، ط: الأولى، 1989م.

81. الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:790ه)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

82. الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت:179ه)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب ، ط: الأولى، 1996م.

83. الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت:179ه)، تحقيق: الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط: الأولى، 2004م.

84. ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي بكر أحمد الأثرم (ت:260ه)، تحقيق: عبد الله المنصور، نشر: المؤلف، الرياض/ السعودية، ط: الأولى، 1420ه.

85. ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن أحمد ابن شاهين (ت:358ه)، تحقيق: الصادق الغرياني، نشر: دار الحكمة، طرابلس/ ليبيا، ط: الثانية، 1996م.

86. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، لشرف الدين هبة الله ابن البازي (ت:738ه)، تحقيق: حاتم الضامن، نشر: جامعة بغداد، العراق، 1411ه.

87. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك ،لأبي جعفر أحمد النحاس (ت:338ه)، تحقيق: سليمان اللاحم، نشر: دار العاصمة، الرياض/ السعودية، ط: الأولى، 1430ه.

88. الناسخ والمنسوخ، لأبي بكر محمد ابن العربى (ت:543)، تحقيق: عبد الكبير العلوي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط/ المغرب، 1408ه.

89. النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، لمصطفى زيد، دار الوفاء للطباعة، ط:الثالثة، 1408ه/ 1987م.

90. النسخ في دراسات الأصوليين (دراسة مقارنة)، نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1405ه/ 1985م.

91. نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت:1230ه)، اعتنى به: عدنان زهار، المكتبة العصرية، ط: الأولى، 1432ه.

92. نظرة عامة في حياة الشيخ عمر الجنزوري، لفرج سويعد، بحث منشور بمجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد الخامس عشر، 1998م.

93. نظرية النسخ في الشرائع السماوية، شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط: الأولى، 1408ه/ 1988م.

94. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي (ت:772ه)، تحقيق: شعبان إسماعيل ، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1999م.

95. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لابن العيدروس عبد القادر بن شيخ بن عبد الله الحسيني الحضرمي اليمني الهندي (ت:978ه)، تحقيق: أحمد حالو، ومحمود الأرنؤوط، وأكرم البوشي، دار صادر، بيروت،ط: الأولى، 2001م.

96. ورقات مطوية في تراجم أعلام المسابقة القرآنية، لخالد محمد بن سعيدان، دار الكاتب، طرابلس الغرب، ط: الأولى، 2017م.

97. الوصف المناسب لشرع الحكم، لأحمد الشنقيطي، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1415ه.

98. الوصول إلى الأصول لابن برهان البغدادي (ت:518ه) تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، نشر: مكتبة المعارف، الرياض/ السعودية، ط: الأولى، 1403ه.

99. الوفيات، لأبي العباس أحمد الشهير بـ"ابن قنفذ" (ت:809ه)، تحقيق: عادل نويهض ،منشورات: دار

الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الرابعة، 1403هـ/ 1983م.

100. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان (ت:681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

أبحاث العدد

ت	عنوان البحث	الباحث	الصّفحة
1	قواعد المقاصد عند ابن رشد من خلال كتابه (بداية المجتهد)	د. خالد سلامة الغرياني	4
2	تنوّع الألفاظ ودلالاتها في قصّة موسى وفرعون .. سورتا الأعراف والشّعراء أنموذجاً	د. محمد حسين الشّريف	45
3	اختلاف الأجوبة في الحديث النّبويّ	د. أحمد عبد السّلام بشيش	68
4	النّسخ في الشّريعة الإسلاميّة وبها للشّيخ الأصوليّ عمران بن عليّ العربيّ (1354: 1438هـ)	د. هشام بن عمران العربي	82